الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: *:دراسات جيو سياسية*

إعداد الطالب:

- عشور عصام

تحت إشراف الأستاذ:

أ. عباسي عبد القادر

السنـــة الجامعيـــة:

2013 -2014

إهداء

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب و الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي ...وحنانها بلسم جراحي ...إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار..

والدي العزيز

إلى أسمى معاني المحبة والأخوة ،إلى من عشت معهم تحت جناح الوالدين

عبد الحق وعائلته،عبد الكريم وعائلته،محمد العربي وعائلته،سليم وعائلته

والى أختي **نبيلة وعائلتها**

إلى **جميع الأصدقاء**

إلى كل من قرأ الإهداء ولم يجد اسمه فغضب

إلى كل مناضل في سبيل رفع راية العلم والمعرفة

عصام

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤية وجهك.

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع ، فالحمد لك ربي حتى ترضى والحمد لك إذا رضيت، والحمد لك بعد الرضى.

على الأصل نمشي والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه، وان نسدي الشكر لمستحقيه،وفي مقدمتهم أستاذي المشرف الأستاذ " **عباسي عبد القادر** "الذي نهلت من خلقه وعلمه، والذي لن يكون بوسعي أبدا أن استوفي ما علي من واجب الشكر والعرفان تجاهه مهما فعلت ومهما قلت.

إلى أخي الأستاذ " **عشور سليم** " أشكره على جميع مجهوداته المبذولة وإرشاداته وتوجيهاته القيمة التي أنارت لي سبيل المعرفة ولم يبخل عليا يوما ولو بالقليل طيلة مشواري الدراسي .

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة نضير تحملهم عناء قراءة مذكرتي ومناقشتها .

إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل...

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة ولو بالكلمة الطيبة، خلال إنجاز هذا البحث.


مقدمة

تعد منظمة الأمم المتحدة المنظمة العالمية الأساسية التي تقوم بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين ، وهي المهمة التي فشلت عصبة الأمم في القيام بها والرد على أية دولة تحاول تهديد السلم والأمن العالميين ، وفي الوقت الذي انسحبت فيه كل الدول الأعضاء الدائمة في العصبة ما عدا بريطانيا، تبادر الرأي إلى إنشاء منظمة تكون اشمل وأقوى من المنظمة السابقة، وتكون لها صلاحيات تتعدى مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، خاصة وان الفترة التي نشأت فيها تتطلب ذلك.

وقد مر تأسيس المنظمة الأممية بعدة مراحل مهمة توجت بالمؤتمر التأسيسي **سان فرانسيسكو 1945**، أين شكل ميثاق الأمم المتحدة المكون من ديباجة و111 مادة.

ولقد قامت منظمة الأمم المتحدة بأدوار مهمة من خلال تدخلها في الأحداث الدولية في كل المراحل التي مر بها النظام الدولي متكيفة من خلال هياكلها المختلفة ومهامها المتعددة مع مختلف التطورات التي شهدها العالم منذ تأسيسها، و ارتفعت عديد الأصوات منادية بإصلاح منظمة الأمم المتحدة بما يتوافق مع متطلبات الوضع الدولي الراهن والذي تميزه الأحادية القطبية التي تبلورت على وجه الخصوص بعد الحرب الباردة بانهيار حلف وارسو وسقوط الاتحاد السوفييتي ، وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم وذلك في مستويات الخيار والقرار والمبادرة والمرجعية في السياسة الدولية.

تحديد الإشكالية: لقد أثيرت عدة تساؤلات حول ما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة بوضعها الحالي وهياكلها وآلياتها قادرة على القيام بالمهام والأعباء والوظائف التي تفرضها مقتضيات الانتقال إلى نظام دولي مختلف حتى وإن يكن جديدا تماما.

وبهذا الصدد ظهرت العديد من الأصوات مطالبة بإعادة هيكلة المنظمة أو إصلاحها للتماشي والنظام الدولي الجديد الذي أضحى فيه قوة واحدة تحكم وتسيطر.

ومما سبق تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى استطاعت منظمة الأمم المتحدة التكيف مع مختلف التطورات التي عرفها النظام الدولي إلى غاية اليوم ؟

ويتفرع عن الإشكالية المطروحة التساؤلات الفرعية التالية:

1-ما هي الظروف التي نشأت فيها منظمة الأمم المتحدة؟

2-وكيف أثر تطور النظام الدولي على أداء وفعالية المنظمة؟

3-ما هي الجوانب التي يجب أن تمتد إليها يد الإصلاح في المنظمة الدولية، وما هي المشاريع والاقتراحات المقدمة للإصلاح؟

4-هل يكمن الخلل في تشكيل أجهزة المنظمة أم في التوازن المفقود بين أعضاءها؟ أم أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد تجاوزه الزمن؟.

الفرضيات:

1-إن تكوين أجهزة المنظمة بالشكل الذي هي عليه كان دائما يخضع لحاجة المجتمع الدولي .

2-كلما طرأت تطورات على النظام الدولي كلما فرض على المجتمع الدولي إصلاح المنظمة الدولية .

3-تستطيع أن تمتد يد الإصلاح في المنظمة مثلا على الجانب الإداري (أجهزة المنظمة) .

أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن هذا الموضوع بالغ الأهمية في مجال العلاقات الدولية إذ انه أصبح يعتبر موضوع الساعة، وبما أن دور الأمم المتحدة تراجع في قدرتها على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتنظيم العلاقات بين الدول وتطويرها وإدارة النزاعات بينها بشكل سلمي. ارتأيت توضيح أسباب ذلك ومعرفة السبل لإصلاح هذه المنظمة.

أهداف الدراسة :

1- إن الهدف الأساسي من دراسة منظمة الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي ومن خلال جميع مراحله هو محاولة الاقتراب من بعض الحقائق المتعلقة بهذا الموضوع.

2- دراسة علمية للموضوع.

3- ترسيخ المفاهيم المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة.

4- معرفة مدى تكيف الأمم المتحدة مع التغيرات التي طرأت على النظام الدولي في مراحل مختلفة.

مبررات اختيار الموضوع:

تنحصر في مبررات علمية وأخرى عملية:

أ- مبررات علمية:

1-إن سبب اختيار هذا الموضوع تنبع من أهمية الموضوع في حد ذاته، فهو موضوع فرض نفسه على الساحة الدولية وكثر النقاش بشأنه.

2-الانتقادات التي واجهها دور الأمم المتحدة في إدارة الإحداث الراهنة.

ب- مبررات عملية:

1-طبيعة التخصص.

2-توفر المعلومات الخاصة بهذه الدراسة.

3-محاولة الإلمام وتوضيح الصورة الكاملة للأمم المتحدة.

أدبيات الدراسة:

إن موضوع منظمة الأمم المتحدة حاز على قدر كبير من الدراسة والبحث فتعددت بذلك المؤلفات والدراسات، ومن أبرزها تلك التي قام بها الأستاذ حسن نافعة في كتابه **الأمم المتحدة في نصف قرن**

الذي ينقسم إلى ثلاثة عشر فصلا يسبقها فصل تمهيدي تناول فيه تجربة عصبة الأمم، وتطرق في الفصل الأول إلى مرحلة التكوين والولادة، أما الفصل الثاني فقد خصصه للميثاق، وتعرض في الفصل الثالث إلى إدارة الأزمات الدولية، أما فيما يخص كل من الفصل الرابع والخامس والسادس فقد تحدث على تصفية الاستعمار، ونزع السلاح وحقوق الإنسان، والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وعلى سنوات الأمل 1985-1990 في الفصل الثامن، وفيما يتعلق بالفصل التاسع فقد تناول الغزو العراقي للكويت والفرصة الضائعة، ليدرس بعد ذلك الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج في الفصل العاشر، كما خص بالذكر الأمم المتحدة وإعادة ترتيب الأولويات في النظام العالمي الجديد، وفي الفصل الثاني عشر تطرق إلى العلل والعلاج، وقدم في الفصل الأخير رؤيته الشخصية لمستقبل الأمم المتحدة بين الواقع والطموح.

كما اعتمدت على بعض الأطروحات منها أطروحة دكتوراه للباحثة فتيحة ليتيم تحت عنوان : **إصلاح الأمم المتحدة في تطور النظام الدولي الراهن**.

كما اعتمدت على مذكرة ماجستير للباحث سفيان ريموش تحت عنوان: **جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي** .

تقسيم الدراسة:

لقد قسم هذا البحث إلى ثلاث فصول، تطرقت في الفصل الأول إلى ماهية منظمة الأمم المتحدة في ثلاث مباحث أساسية تبين الظروف التي نشأت فيها المنظمة الأممية،وتناولت بذكر الأجهزة الرئيسية لها، وتناولت فيه أيضا مبادئ ومقاصد المنظمة الأممية، أما في الفصل الثاني تعرضت إلى منظمة الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي والذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مباحث توضح دور الأمم المتحدة في كل فترة من فترات النظام الدولي بدءا بمرحلة توازن القوى وصولا إلى النظام الدولي الجديد، وفي الفصل الثالث

تناولت مبررات الدعوة إلى إصلاح منظمة الأمم المتحدة ومختلف المشاريع المقترحة في سبيل هذا الإصلاح سواء كانت فردية أو دولية.

الفصل الأول:

ماهية منظمة الأمم المتحدة

المبحث الأول: نشأ ة منظمة الأمم المتحدة

اثر اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبعد إخفاق عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن الدوليين،أصبح من الضروري تشكيل منظمة دولية جديدة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك بتجنب الأخطاء التي وقعت فيها عصبة الأمم والتي كانت سببا في انهيارها وهذا ما جعل الساسة والفقهاء يتجهون إلى إقامة منظمة تكون اشمل من عصبة الأمم تهتم بكل الشؤون والميادين.[1]

المطلب الأول : الإعداد لتأسيس منظمة الأمم المتحدة

كانت هناك اتجاهات مختلفة تهدف إلى الوصول إلى إقامة منظمة تتفق على تشكيلها معظم الدول التي كانت تشكل المجتمع الدولي في فترة الأربعينيات، ومن هنا ظهرت أفكار عديدة تقوم على أساس أن الدول مضطرة للتجمع بسبب المشاكل التي واجهتها في إطار "منظمة وظيفية "تنشأ من خلالها روابط للتعاون السياسي في العلاقات الدولية انطلقت.

انطلقت منظمة الأمم المتحدة من فكرة جاءت بها الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة كل من بريطانيا ورئيس وزرائها آنذاك "**ونستون تشرشل** " حيث اقترح إنشاء ثلاثة مجالس إقليمية ،حيث يتم تمثيل كل هذه المجالس من طرف قوات كبرى وبقية ذات العلاقة المباشرة بالنزاع الممكن قيامه في المنظمة المعنية والتي يمسها مباشرة هذا النزاع.

تم التأكيد على مجمل الأفكار السابقة والتي كان أساسها إقامة منظمة دولية عالمية تتكون من دول ذات سيادة مهمتها تحقيق الأمن الجماعي والمحافظة على الأوضاع القائمة بدلا من إقامة نظام للتفاوض والتمثيل.وخلال الإعداد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة كان هناك مشروع يتمثل في إقامة نظام دولي جديد يضم دولا متفقة، ولها اتجاه سياسي ودولي مشترك .

[1] – ميلود بن غربي، **مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ص21.

وتحقيق هذه الأهداف كانت من وراء إنشاء منظمة الأمم المتحدة، رغم عدم تماشي هذه الأهداف والذهنيات والثقافات والوسائل المتوفرة لدى الدول آنذاك، ويظهر هذا التناقض لدى الدول الكبرى التي أرادت أن تقيم منظمة حسب مقاييسها، والعمل على حماية مراكز ومصالح هذه الدول الكبرى[1].

المطلب الثاني: المراحل التي مرت بها نشأة منظمة الأمم المتحدة

لقد كانت هناك طموحات ومساعي كبيرة لإنشاء هذه المنظمة، وهذا يظهر في الجهود المتضافرة لذلك. فلقد كان هناك نوع من النقاش والتفاوض بين الدول المتحالفة الكبرى، فعملية تكون هذه المنظمة مرت بثلاث مراحل:

- مرحلة التصريحات – مرحلة المقترحات – مرحلة التنفيذ.

المرحلة الأولى: مرحلة التصريحات

– **تصريح الأطلسي (الميثاق الأطلسي)**: صدر هذا التصريح بتاريخ 14 أوت 1941 من طرف كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فراكلين روزفلت، ورئيس حكومة بريطانيا ونستون تشرشل، حيث تضمن في أهم فقراته 6و8: "...بعد القضاء على النازية يحترم الرئيسان إقامة دعائم لسلام عالمي يعيش الناس امنين في ظله"،بالإضافة "...إن الرئيسين يؤمنان بأنه يتعين على شعوب العالم جميعا أن تنبذ أسباب استعمال القوة".

وهنا يرى الرئيسان "إمكانية تجريد شعوب العالم من السلاح إلى أن ينشأ نظام دائم للسلام العالمي".

ولقد انظم إلى هذا التصريح العديد من الدول في 21 سبتمبر 1941 وهي تشمل الدول الموافقة على التصريح المشترك للمساعدة ومقاومة العدوان في 12 جوان 1942بالإضافة إلى الاتحاد السوفيتي.

[1]- عميمر نعيمة، **دمقرطة منظمة الأمم المتحدة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،ص426.

ولقد تضمن الميثاق الأطلسي مجموعة من المبادئ للتعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث يتمثل بعضها في :

- عدم الرغبة في أي توسع إقليمي أو غيره.
- أن تكون التغييرات الإقليمية متفقة مع إرادة السكان الذين يهمهم الأمر.
- يجب على جميع الدول الامتناع على استعمال القوة مع نزع سلاح الدول مصدر التهديد، وغيرها من المبادئ ...[1].
- **تصريح الأمم المتحدة**: بعد أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في الحرب اثر الهجوم على ميناء "**بيرل هاربور**" قامت بإصدار التصريح في 01 جانفي 1942 حيث جاءت تأكيدا للتصريح السابق، وقع عليه ممثلو 26 دولة، وفيه وردت لأول مرة عبارة الأمم المتحدة.
- **تصريح موسكو**: صدر عن ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والصين في 30 أكتوبر 1943 حين تضمن هذا التصريح في فقرته 7 ما يلي:"... أن الدول الأطراف في التصريح تعترف بضرورة إنشاء منظمة دولية عامة لصياغة السلام والأمن الدولي، وهذه المنظمة تقوم على مبدأ السيادة والمساواة وعلى مبدأ العضوية المفتوحة لكل هذه الدول ".[2]
- **تصريح طهران**: صدر عن اجتماع بين **فرانكلين روزفلت وجوزيف ستالين وتشرشل** في 1 ديسمبر 1943، وذلك لدراسة مواضيع عسكرية وإستراتيجية ولقد تضمن هذا التصريح أن الأطراف يعلنون تقديرهم للمسؤولية الملقاة على عاتقهم وعلى سائر الأمم المتحدة في إقامة سلم عالمي توافق عليه الأغلبية.

---

[1]- جمال عبد الناصر مانع،**التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقلمية المتخصصة**، دار الفكر الجامعي للنشر،الاسكندرية، 2007، ص 174.

[2]- عميمر نعيمة، **مرجع سابق**، ص428.

المرحلة الثانية: مرحلة المقترحات

خلال مؤتمر **دمبارتون أوكس** (في ضواحي واشنطن) في 1944 قام الخبراء القانونيون ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين الوطنية، بوضع مشروع مفصل للهيئة الدولية، وهذا بعد أن تكون إجماع أمريكي داخلي حول أهمية مشاركة أمريكا في المنظمة الجديدة، وبالتالي عدم إبقائها خارج هذه المؤسسة، وعملت بريطانيا على ضمان العضوية الأمريكية وهو ما تم تحققه فيما بعد.

وتمت مناقشات دمبارتون أوكس على مرحلتين:

الأولى: من 21-08-1944 إلى 28-09-1944 بين بريطانيا والإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية.

الثانية: من 29-09-1944 إلى 08-10-1944 بين بريطانيا وأمريكا والصين[1].

وساد المناقشات جو من الأخوة والتعاون، وقد جرى الاتفاق في المؤتمر على أهداف المنظمة وعلى هيكل نظري لتنظيمها، وكان من أهم القضايا التي حدث حولها الإجماع تلك التي تمس مكانة الدول الكبرى ومسؤوليتها الخاصة في كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وضرورة أن تصبح دولا في مجلس الأمن.

وفي هذا المؤتمر ظهرت بعض الخلافات من بينها الوضعية الغامضة للصين وحق الفيتو، بحيث طالب الإتحاد السوفيتي أن يستعمل حق النقض (فيتو) في جميع المسائل غير أن البعض اقتصروه على المسائل التنفيذية، ولهذا الغرض عقد مؤتمر يالطا.

مؤتمر يالطا 1945: والذي اتفق فيه ستالين وتشرشل وروزفلت على تسوية القضايا الخلافية في مؤتمر السابق والمتعلق بنظام التصويت في مجلس الأمن وبنظام الوصاية في المستعمرات وبتمثيل الجمهوريات السوفييتية في الأمم المتحدة (مثلا أوكرانيا لم تكن آنذاك قد وقعت تحت السيطرة السوفيتية ولهذا عدت بعد

---

[1]- غضبان مبروك،**التنظيم الدولي والمنظمات الدولية دراسة تاريخية تحليلية وتقييميه لتطور التنظيم الدولي ومنظماته مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص ص 84-85.

ذلك عضوا مؤسسا في المنظمة)، مثلما وجهت الدعوة إلى عقد مؤتمر التأسيس الأمم المتحدة بدعوة الدول الكبرى بما فيها فرنسا في سان فرانسيسكو 1945[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ

ولتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر يالطا، وبعد تسوية مسألة حق الفيتو، تم عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في أفريل 1945، حيث بلغ عدد الدول 50 دولة، وفيها تمت الموافقة بين الكبار الثلاثة (بريطانيا-الإتحاد السوفيتي-الولايات المتحدة الأمريكية) على أن تستدعي كل من فرنسا والصين إلى جماعة الكبار، وهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن القائم.

وبعد شهرين من المناقشات والمشاورات، أمكن إقرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتم التصديق عليه من قبل الدول الخمسة الكبار وغالبية الدول الموافقة على الميثاق، وأصبح الميثاق ساري النفاذ ابتداء من 24اكتوبر1945.

تم دعوة المنظمة من طرف الولايات المتحدة إلى إنشاء مقر المنظمة بواشنطن على الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 24 فيفري 1946، وحدد هذا المكان نتيجة هدية منحت للمنظمة من طرف المليونير الأمريكي روك فيلار حيث كانت المنظمة تبحث عن مكان للاستقرار ولبدء عملها، وتم بناء المقر من طرف الأمريكيين خصوصا وذلك في حدود القرض المعتمد لها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والمقدر بـ 65 مليون دولار،والذي انتهى تسديده من طرف المنظمة عام 1982 ، وبعد الانتهاء من بناء المقر بدأ أول الموظفين الدوليين يشغلون المقر ابتداء من سنة 1950، وبعدها بدأت الهيئات والوفود الدبلوماسية للدول تقصد مقر الهيئة.

وبعد نشأة المنظمة في 1946 وتحديد مقرها تم انتهاء عصبة الأمم قانونيا في أفريل 1946 بجنيف.

---

[1]. باتريسيو تولاسكو ،ألان ديمس أتمي شاوس،**الأمم المتحدة:الشرعية الجائرة**،تعريب : فؤاد شاهين ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع،ص ص 80-81.

المبحث الثاني: مقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها

المطلب الأول: مقاصد منظمة الأمم المتحدة

1- حفظ السلم والأمن الدوليين:

حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة أنه يجب على منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ كافة التدابير الفعالة لمنع كل الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين والعمل على إزالتها، أي انه يجب على المنظمة ألا تنتظر اندلاع المنازعات وتحولها إلى صراعات مسلحة لكي تتدخل بل يقتضي عليها اتخاذ إجراءات وقائية لمنع الأسباب التي تؤدي إلى التوتر، وإذا اندلعت هذه المنازعات كان من الضروري على الأمم المتحدة محاولة إيجاد حلول لها سلميا، وتشير هذه المادة إلى ثلاثة أنواع من التدابير التي يتوجب على الأمم المتحدة إتباعها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي:

- تدابير وقاية لإزالة أسباب التوتر والحيلولة دون اندلاع المنازعات أصلا.
- تدابير لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع وفقا لمبادئ العدل والقانون.
- تدابير قمعية لمواجهة حالات العدوان وتهديد السلم أو الإخلال به.

2- تنمية العلاقات الودية بين الأمم:

حددت الفقرة الثانية من الميثاق من المادة الأولى ثاني أهداف المنظمة والذي يتعين عليها تحقيقه، حيث أن اتخاذ التدابير لإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها يعد من صلاحياتها وكذا اتخاذ كل التدابير لتعزيز السلم في العالم.

3- تحقيق التعاون الدولي في الميادين الأخرى:

جاء هذا الهدف في الفقرة الثالثة من المادة الأولى للميثاق ولقد نصت على "تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية أو تعزيز احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين ودون تفرقة بين الرجال والنساء ".

فهذا النص يؤكد على أن منظمة الأمم المتحدة منظمة عامة فهي تشجع التعاون الدولي في مختلف المجالات وهذا ما ورد في المادتين 55 و 56 في الفصل التاسع من الميثاق[1].

4- أن تكون الهيئة مرجعا لتنسيق جهود الأمم المتحدة وتوجيهها لخدمة هذه الغايات المشتركة:

الغاية من هذا الهدف هو تفعيل الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية والمساعدة على إدراك ومعرفة والوعي بالأهداف الأخرى وورد هذا في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق.

المطلب الثاني: مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

تعمل المنظمة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية:

- تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .

- لكي يكفل أعضاء المنظمة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية،يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .

- رفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدمها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ،أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى **الأمم المتحدة** في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ،كما يمتنعون على مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع .

---

[1]- ميلود بن غربي، **مرجع سابق**،ص ص 29-31.

- تعمل المنظمة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي .

- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضيه الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[1] .

المبحث الثالث:أجهزة منظمة الأمم المتحدة

المطلب الأول: الجمعية العامة:

لقد أدرك المؤسسون لمنظمة الأمم المتحدة بأن التسوية السلمية والأمن الجماعي ونزع السلاح ليست الوسائل الوحيدة للوصول إلى حل الصعوبات السياسية التي تعترض طريق التنظيم الدولي ، فهناك كذلك وسيلة أخرى لا تقل أهمية عن الوسائل المذكورة وهي المناقشة الحرة الكبرى وبين الوحدات السياسية المكونة للمجتمع الدولي،ولهذا يجب اعتبار الأمم المتحدة منصة أو منبرا أو منتدى عام للاجتماع والخطابة والمداولة والمحاورة المنظمة،فالمناقشة الحرة ركيزة من ركائز الديمقراطية والتي ارتبطت لمدة طويلة بالوسائل البرلمانية ومن الخير للساسة أن يتجادلوا ويتبادلون الآراء والاقتراحات داخل المنظمة العالمية بدلا من أن يتعاركوا أو يتطاحنو خارجها، فالمناقشة وطرق الإقناع قد تلغي الحاجة إلى حل الخلاف بالحرب فقط[2].

ولذلك تعتبر الجمعية العامة الجهاز التشريعي والتمثيلي للأمم المتحدة فظلا عن أنها الجهاز الرئيسي للمداولات، فهي تتمتع بأهمية كبيرة من حيث تعبيرها عن الرأي العام العالمي ، وهي الفرع الوحيد الذي تشترك فيه كل أعضاء الأمم المتحدة لذلك فهي الهيئة العليا من إشراف والمناقشة وهي بمثابة برلمان عالمي .

[1]- أحمد محمد بونة ، **ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية**،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2009، ص7.

[2]- محمد المجذوب،**التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقلمية)**،الدار الجامعية، 2008،ص ص 220-221.

كيفية انعقاد الجمعية العامة

للجمعية العامة دورة انعقاد عادية مرة كل عام من شهر سبتمبر ولمدة 3 شهور،ويخبر الأمين العام أعضاء المنظمة بموعد افتتاح الدورة العادية قبل ستين يوم على الأقل وتكون الدورات العادية في المقر العام للأمم المتحدة بنيويورك ولها أن تجتمع في مكان أخر إذا أشار بها الأغلبية وتعقد الجمعية العامة انعقاد غير عادي بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو بناء على طلب عضو يؤيده أغلبية أعضاء الجمعية .

ويتولى الأمين العام إبلاغ الأعضاء قبل الموعد المحدد بأربعة عشرة يوم، إذا كان اجتماعها بناء على مجلس الأمن وقبل الموعد بعشرة أيام على الأقل إذا كان الاجتماع بطلب من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

واللغات الرسمية في الجمعية العامة هي : الانجليزية ،الروسية ،الصينية ،الفرنسية والإسبانية ويمكن تقسيم العمل في الجمعية العامة أثناء الدورة العادية إلى أربع مراحل:

- مرحلة المناقشة العامة .
- مرحلة إقرار جدول الأعمال .
- مرحلة الدراسة .
- مرحلة تنفيذ وإصدار القرارات .

نظام التصويت في الجمعية العامة

يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العادية.

1-تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت . وتشمل هذه الوسائل :التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي،وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير

الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وانتخاب أعضاء مجلس الوصايا وفق لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها،وفصل الأعضاء،والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصايا،والمسائل الخاصة بالميزانية.

2- القرارات في المسائل الأخرى – ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين – تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت[1].

وظائف الجمعية العامة

تتنوع وظائف الجمعية العامة، فهي تمتد من نطاق المسائل المتعلقة بحفظ السلم الدولي إلى المسائل الاقتصادية والاجتماعية إلى المسائل الإدارية والمالية، فهي الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي تمتد صلاحيته إلى كل أوجه نشاط الأمم المتحدة، وتباشر الجمعية العامة نوعا من الإشراف بدرجات متفاوتة على أجهزة الأمم المتحدة الأخرى،ووظائف الجمعية العامة طبقا للميثاق هي:

- حفظ السلم والأمن الدوليين:

فالجمعية العامة تناقش أية مسألة تؤثر في السلام والأمن الدولي وتوصي بما تراه في شأنهما إلا إذا كان النزاع أو الموقف موضع بحث من جانب مجلس الأمن، وللجمعية العامة توجيه انتباه مجلس الأمن لما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر والنظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم والأمن،بما في ذلك المبادئ التي تتعلق بنزع السلاح وتنظيم التسلح وإصدار توصياتها حولهما.

- التسويات السلمية:

للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير السلمية لتسوية أي نزاع أو موقف متى رأت أن هذا النزاع أو الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول.

---

[1]- انظر المادة 18 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

– تنمية التعاون الدولي:و ذلك بإجراء البحوث وإصدار التوصيات التي من شأنها تقوية التعاون الدولي السياسي وتنمية القانون الدولي وتدوينه، والعمل على كفالة حقوق الإنسان وحرياته وزيادة التضامن الدولي في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

– مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة:

فالوظيفة العامة الشاملة للجمعية العامة هي مناقشة أي شأن من شؤون الأمم المتحدة وإصدار توصياتها فيه، ولا يرد على هذه الوظيفة إلا قيد واحد يمنع الجمعية من أن تصدر توصية في نزاع أو موقف يكون مطروحا للبحث أمام مجلس الأمن[1] .

– التصديق على الميزانية الخاصة بالأمم المتحدة ،وتحديد اشتراكات الدول الأعضاء .

– تلقي تقارير فروع (أجهزة) الأمم المتحدة و مناقشتها و إبداء رأيها فيما تضمنته من مسائل .

– انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن .

اللجان المتفرعة عن الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة مكان اجتماع الدول الأعضاء كل لمناقشة مشكلات العالم، ويسير الجزء الأكبر من عمل الجمعية عبر اللجان التالية [2]:

[1]- مجموعة مؤلفين،**مدخل للعلاقات السياسية والاقتصادية والإستراتجية**، الناشر الكاتب العربي للمعارض،ص ص273-274.

[2]- مارتن غريفيش و تيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**،مركز الخليج للأبحاث، ص74.

– لجان إجرائية: تشكل في بداية كل دورة انعقاد و تختص بمسائل إجرائية بطبيعتها وهناك لجنتان من هذا القبيل لجنة وثائق الاعتماد وتقوم بفحص وثائق واعتماد ممثلي الدول الأعضاء واللجنة العامة ومهمتها بحث جدول الإعمال واقتراح ما ترى الموافقة على إدراجه .

– لجان رسمية: وهي لجنة السياسة والأمن واللجنة الاقتصادية، واللجنة الاجتماعية، ولجنة الوصايا ولجنة الميزانية والإدارة واللجان القانونية.

و لكل عضو من الأمم المتحدة الحق في عضوية كل من هذه اللجان الستة، و التي تشكل في بدء كل دورة انعقاد عادية، وتبحث كل منها الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال والداخلة في اختصاصها الموضوعي.

– اللجان الدائمة: وهي لجان لها قدرة من الاستمرار من حيث مدة قيامها ومهمتها إبداء المشورة للجمعية العامة وفي الموضوعات المتخصصة فيها ومن هذه اللجان اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية و الإدارة، لجنة الاشتراكات ،لجنة القانون الدولي ولجنة المراجعة ...الخ .

– اللجان المؤقتة: وهي لجان تنشئها الجمعية العامة لمهمات خاصة ولمدة محدودة تنتهي بانتهاء المهمة التي قامت من أجل تحقيقها ومنها لجنة المقر الرئيسي واللجنة المؤقتة لكوريا، واللجنة المؤقتة التي عرفت باسم الجمعية الصغيرة، اللجنة الخاصة بالبلقان ، اللجان الخاصة بالمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

المطلب الثاني: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة فضلا عن كونه الجهاز المسؤول عن صيانة السلام والأمن الدوليين وتمكينا للمجلس من القيام بأعبائه الهامة فقد أعطى الميثاق لقراراته قوة إلزامية، فتنص المادة(25) على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق ".

تشكيل مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من الميثاق من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه.وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.[1]

ومن إطلاعنا على الانتخابات العديدة التي جرت في الجمعية العامة لاختيار الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن نجد أن العنصر الجغرافي كان عاملا حاسما فيها،فخلال الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن تم بين الدول الأعضاء أتفاق عرف باتفاق لندن أو اتفاق الجنتلمان للعام 1946،أقر قاعدة توزيع المقاعد غير الدائمة (وكانت ستة قبل تعديل الميثاق) بين المناطق الجغرافية التالية :

مقعدان لأمريكا اللاتينية،ومقعد لكل من أرويا الغربية وأوروبا الشرقية ومقعد للشرق الأدنى،ومقعد للكومنولث البريطاني .

وفي عام 1963، قررت الجمعية العامة توزيع مقاعد غير الدائمة (بعد أن أصبحت عشرة) على الشكل التالي: ثلاثة مقاعد للدول الإفريقية ومقعدين للدول الأسيوية، مقعدان لأمريكا اللاتينية ،ومقعدان لأوروبا الغربية ومقعد واحد لأوروبا الشرقية.

ينتخب أعضاء مجلس الأمن لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

[1]- احمد محمد بونة، **مرجع سابق**، ص ص14-15.

يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

كيفية انعقاد مجلس الأمن

بما أن مجلس الأمن هيئة دائمة حرص واضعو الميثاق على تنظيمه على نحو يستطيع معه العمل بصفة مستمرة، إذ يعقد المجلس اجتماعاته عادة في مقر الهيئة وله الحق في عقدها خارج هذا المقر بناءا على طلب رئيسه أو أحد أعضاء الأمم المتحدة أو طلب الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، ويتكفل هذا الأخير بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل جلسة ثم يعرضه الرئيس على المجلس للموافقة عليه ولا تستطيع الدولة التي عرضت المسألة أن تسحبها، ورئاسة المجلس تكون مناوبة بين مندوبي الدول الأعضاء وفقا لترتيب أسماء الدول حسب الأبجدية الانجليزية.[1]

طريقة التصويت في مجلس الأمن

لقد نصت المادة السابعة والعشرون من الميثاق على أنه يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بصوت واحد، على أن أصوات الأعضاء لا تتساوى في قوتها إذ تتمتع الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة فيه بما يسمى بحق الاعتراض.

وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاءه على الأقل ويشترط في المسائل الموضوعية شرط آخر، وهو أن يكون من بين هذه الأصوات التسعة أصوات الدول الخمسة الكبرى.[2]

---

[1]- علي يوسف شكري، **المنظمات الدولية والاقلمية والمتخصصة ،دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي**،ط2، ايترك للطباعة والنشر و التوزيع، 2004،ص ص 121-122 .

[2]- عبد الحميد رجب،**المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق** ، القاهرة،مطابع الطويجي التجارية ،2002 ، ص 123.

لجان مجلس الأمن:

يمارس المجلس عادة صلاحيته من خلال لجان متخصصة وله أن ينشأ من المجال ما يراه ضروري لأداء مهامه منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت وهي:

- اللجان الدائمة: وتضم لجنة أركان الحرب، لجنة نزع السلاح، لجنة قبول الأعضاء الجدد، لجنة الإجراء الجماعية ولجنة الخبراء.
- اللجان المؤقتة: يلجأ المجلس إلى إنشائها كلما دعت الحاجة مثل لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين.

اختصاصات مجلس الأمن

إن أهم اختصاص لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما حدده الميثاق في المادة الرابعة والعشرون، عندما عهدت إلى المجلس "بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي"، ويباشر المجلس هذا الاختصاص بوسائل مختلفة بدءا من اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية إلى سلطة التدخل المباشر متى كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان.[1]

ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو يعد من أعمال العدوان وله أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، ولذلك يتواتر العمل على النظر في كل حالة على حدى، ولم يضع مجلس الأمن ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع.

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير**، دار الجامعة الجديدة،2008،ص 38.

فإذا وقع ما قرر أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا كان يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية ، ولا تملك الدول عندئذ حق الطعن على قراره.[1]

وهناك اختصاصات ذات الطابع الإداري وتتمثل في :

- التوصية بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة أو وقف عضو في المنظمة عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها أو فصله.
- الإشراف على الأقاليم ذات الإستراتيجية الخاضعة لنظام الوصايا.
- الاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- الاشتراك مع الجمعية العامة في اختيار الأمين، وله أن يوصي أو أن يقرر اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية.
- وضع الخطط اللازمة لتنظيم السلاح وإنشاء الفروع القانونية التي يراها ضرورية لأداء وظائفه.
- استفتاء محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية.
- الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلزمه من المعلومات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جهاز رئيسي ذو أهمية كبرى في منظمة الأمم المتحدة، تقع على عاتقه مسؤولية تحقيق مقاصد الهيئة الأممية تحت إشراف الجمعية العامة.[2]

في البداية كان يضم 18 عضوا ثم تزايد العدد إلى 27 عضوا سنة 1965، وحاليا ومنذ سنة 1973 فالعدد هو 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويجدد ثلثهم كل عام، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن كالتالي:

---

[1] - أحمد عبد الله أبو العلا ،**نفس المرجع**، ص43.

[2]- انظر المادة 60 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إفريقيا 14 عضوا، غرب أوروبا 13 عضوا، أسيا 11 عضوا، أمريكا 10 أعضاء، شرق أوروبا 6 أعضاء.[1]

وفي هذا المجلس تمثل كافة الدول الأعضاء على قدم المساواة، فكل دولة لها مندوب واحد وله الاستعانة بما يشاء من المعاونين والمستشارين وليس في المجلس دولة دائمة العضوية وأخرى غير دائمة العضوية، وإن جرت العادة على إعادة انتخاب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

طريقة الانعقاد ونظام التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعقد المجلس دورتين عاديتين على الأقل في السنة، ويجوز دعوته إلى دورة غير عادية بناءا على طلب أغلبية أعضائه،وفي بعض الحالات يجوز دعوته للانعقاد بناءا على طلب مجلس الوصاية، أو وكالة متخصصة، أو دولة عضو في الأمم المتحدة، وينتخب المجلس رئيسا له ونائبين للرئيس، ويجيز الميثاق للمجلس دعوة أي عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على أن لا يكون له حق التصويت.

ولكل دولة عضو في المجلس صوت واحد، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء المشتركين في التصويت، وقراراته تعتبر مجرد توصيات غير ملزمة[2]

لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

نصت المادة 68 من الميثاق على انه " ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه "، وتطبيقا لذلك أحدث المجلس عددا كبيرا من اللجان والتي تنقسم إلى:

– اللجان الاقتصادية الإقليمية

---

[1]- عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1996 ص ص 71-72.

[2]-محمد المجذوب،**مرجع سابق** ، ص 284.

تحدث هذه اللجان بين عدد من الدول الموجودة في منطقة معينة، تختص بالمشكلات الاقتصادية في هذه المناطق والتعاون من اجل إيجاد الحلول لها، وتتمثل هذه اللجان في: اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأسيا، واللجنة الاقتصادية لشرق أوروبا، واللجنة الاقتصادية الأمريكية اللاتينية، واللجنة الاقتصادية لإفريقيا، واللجنة الاقتصادية لغرب أسيا.

– اللجان الفنية المتخصصة

وتنشأ هذه اللجان من بين ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي تختص بدراسة الموضوعات المعروضة التي تدخل في اختصاص المجلس، وتقدم دراسات ونتائج وتوصيات بخصوص الموضوعات المعروضة عليها، وتتمثل هذه اللجان في لجنة حقوق الإنسان، ولجنة السكان، ولجنة المرأة، ولجنة الإحصاء، ولجنة النقل والمواصلات ولجنة المواد الأولية.

– اللجان الدائمة

تساعد اللجان الدائمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مباشرة صلاحياته، وذلك بالدعوة للمؤتمرات وتقديم المعونة الفنية، وتنسيق العلاقات بين المنظمات المتخصصة والهيئات غير الحكومية ذات الطابع الدولي والأمم المتحدة، وتتمثل في: لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة، لجنة التفاوض مع الوكالات غير الحكومية، ولجنة المعونة الفنية.[1]

اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[1] - جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص214.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أداة الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يقررها الميثاق، وقد حددت له وظائف تدور كلها حول هذه الأهداف وهي:

ـ يكون مسؤولا عن نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة.

ـ يقوم بدراسات في الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وما يتصل بها، ويقوم بتقديم التقارير والتوصيات للجمعية العامة.

ـ يقدم الخدمات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و إلى الوكالات المتخصصة بناء على موافقة الجمعية العامة.

ـ يتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية في المشاكل التي تهم المجلس.

ـ يفاوض الوكالات المتخصصة للاتفاق معها على شروط تحدد العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة، وينسق الجهود التي تبذلها هذه الوكالات.

ـ يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، كما يختص بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية لعرضها على الجمعية العامة، وبدعوة مؤتمرات دولية حول مواضيع ذات علاقة بحقوق الإنسان[1].

المطلب الرابع: مجلس الوصاية

مجلس الوصاية هو فرع الأمم المتحدة المختص بالإشراف على تطبيق نظام الوصاية الدولي الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة، ونظام الوصاية نظام دقيق يطبق على أنواع معينة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوضع الأقاليم تحت هذا النظام بموجب اتفاقات دولية تسمى اتفاقات الوصاية.

[1]- مجموعة مؤلفين، **مرجع سابق**، ص280.

ويقوم نظام الوصاية على أساس افتراضي مفاده أن الاستعمار عامل من العوامل المسببة للحرب أو المؤدية على الأقل إلى توتر العلاقات الدولية بسبب التنافس على امتلاك المستعمرات أو التكالب عليها، وبما أن التنظيم الدولي يعمل للقضاء على أسباب الحروب ونشر الوئام بين الدول ، فأن نظام الوصاية له ما يسوغه ويبرره، لأن هذا النظام يسعى لتخفيف حدة النزاع بين الدول على المستعمرات بإنشاء رقابة دولية يشرف على طريقة استغلالها وإدارتها وبتحويل التملك الاستعماري من امتياز للاستثمار والامتصاص لا نهاية له إلى مسؤولية قانونية وأخلاقية يتعين تحملها لمدة محددة.

و على هذا الأساس يمكن القول إن نظام الوصاية يمثل محاولة لتحويل المستعمرات وما شابهها من أملاك خاصة تخضع بلا رقيب أو حسيب لاستغلال بعض الدول إلى أملاك عامة تخضع لرقابة دولية.

ومن ناحية أخرى يمكن اعتبار هذا النظام محاولة كذلك لإيجاد حل سلمي تقديمي موفق يقبله طرفان متنازعان الدول الاستعمارية وما تمثله من أطماع واستغلال واستهانة بالكرامة، والقوى التحررية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية وما تمثله من رغبة جامحة في قطع دابر الاستعمار ووضع حد للسيطرة الأجنبية على مقدرات العالم.

تشكيل مجلس الوصاية

يتألف مجلس الوصاية بموجب المادة 68 من الميثاق من الأعضاء "الأمم المتحدة" الأتي بيانهم:

-الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

- الأعضاء المذكورين بالاسم في المادة 23 من الميثاق، الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

- العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساوين، احدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والأخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات[1].

اختصاصات مجلس الوصاية

يباشر مجلس الوصاية اختصاصاته تحت رعاية الجمعية العامة من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، وقد بينت المادة 87 من الميثاق اختصاصات مجلس الوصاية والتي تتمثل في:

-النظر في التقارير السنوية التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

- تلقي الالتماسات والعرائض المقدمة من قبل الأفراد أو الجماعات المشمولة بنظام الوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

-تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بنظام الوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

- تنفيذ اتفاقات الوصاية باتخاذ التدابير اللازمة بشأنها .

نظام العمل في مجلس الوصاية:

بناء على نص المادة 90 من الميثاق يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يضعها، بحيث يجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

كما يقوم المجلس بوضع لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .

وحسب المادة 89 من الميثاق يكون لكل دولة عضو في مجلس الوصاية صوت واحد وتصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، طبقا للمادة 91 من الميثاق يستعين

[1]- أحمد محمد بونة،**مرجع سابق**، ص38.

مجلس الوصاية كلما كان ذلك مناسبا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالة المتخصصة في كل ما يختص به كل منهما من الشؤون[1].

وقد كان الهدف الذي من أجله أنشأ هذا المجلس وهو مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على التقدم نحو تقرير مصيرها بنفسها لتصل إلى تحقيق الاستقلال، ولكن بعد أن نشطت عمليات تصفية الاستعمار، ولم تعد هناك أقاليم خاضعة للوصاية في العالم، يرى بعض الكتاب أنه يجب إزالة هذا المجلس لأنه فقد تماما مبررات وجوده.[2]

المطلب الخامس: محكمة العدل الدولية

تعتبر هذه المحكمة الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت جهازا مستقلا عن عصبة الأمم، وقد وضع لها نظام خاص مستمد من النظام الأساسي الذي وضعته عصبة الأمم لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ونظام المحكمة الحالية ألحق بميثاق الأمم المتحدة واعتبر جزءا لا يتجزأ منه ،فوضعوا الميثاق ارتأوا إلغاء المحكمة الدائمة التي أنشت في عهد العصبة وقرروا إنشاء محكمة جديدة تقوم تقريبا على نفس الأسس التي قامت عليها المحكمة السابقة ،ولهذا صفيت المحكمة كما صفيت مؤسسات العصبة ، وظهرت على مسرح القضاء الدولي المحكمة الجديدة التي مازالت تعمل حتى اليوم.[3]

تشكيل محكمة العدل الدولية

تتكون هذه المحكمة من خمسة عشر قاضيا يتفرغون لها، ولا يمثلون دولهم، وينتخبون في الجمعية العامة لمدة تسع سنوات، أما رئيس المحكمة ونائباه فينتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

---

[1]- جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص 216.
[2]- عمر صدوق، **مرجع سابق**، ص 72.
[3]- محمد المجذوب، **مرجع سابق**،ص ص 311-312.

يعد الأمين العالم لمنظمة الأمم المتحدة قائمة المرشحين، ويعرضها على مجلس الأمن، ثم تنتخبها الجمعية العامة، ولابد من مراعاة عدة شروط أهمها الأتي:

– مدى تمتع كل مرشح بالأخلاق العالية.

– الحصول على المؤهل العلمي العالي في القضاء أو القانون الدولي.

– التمثيل المتوازن للنظم القانونية الرئيسية في العالم وهي :النظام القانوني الأنجلوساكسوني، واللاتيني، والإسلامي، والأمريكي اللاتيني والاشتراكي.[1]

يجب على القاضي أن لا يشغل أية وظيفة إدارية أو سياسية أو أن يشتغل بإحدى المهن الحرة، كما لا يجوز له أن يكون في قضية سبق له وان كان وكيلا عن أحد أطرفها أو مستشارا له أو محاميا سبق أن عرضت عليه بوصفه عضوا سواء في محكمة وطنية أو محكمة دولية .

وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على طريقة التي تقرها الجمعية العامة. ويتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بالمزايا والإعفاءات السياسية التي تضمن استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم في أداء وظائفهم ،كما يتمتعون بجملة من الحقوق المتمثلة في منح المعاشات ونفقات السفر والمكافآت وتعويضات .

وللمحكمة أن تعين ما شاءت من المساعدين والخبراء بناءا على طلب من احد الإطراف في النزاع أو من تلقاء نفسها قبل نهاية الإجراءات المكتوبة.

ويقع مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي بهولندا، غير أنها تستطيع أن تعقد جلستها في أي مكان أخر عندما ترى ذلك ضروريا[2].

اختصاصات محكمة العدل الدولية

تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات

[1] - عمر صدوق، **مرجع سابق**، ص 73 .

[2]- جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص 221.

- الاختصاص القضائي

عن طريق النظر في الدعاوي التي ترفع أمامها

1- أطراف الدعوى:

تنص الفقرة الأولى من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة على أن " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرفا في الدعوي التي ترفع للمحكمة "

وتنقسم الدول التي يحق لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إلى ثلاث فئات:

- الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

- الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة .

- الدول غير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة، حيث يضع مجلس الأمن شروط عرض منازعاتها على المحكمة .

2- ولاية المحكمة من حيث الموضوع:

تختص المحكمة من حيث الموضوع بالنظر في كافة القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون باللجوء إليها، وتكون ولايتها إجبارية عندما تشمل جميع الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.[1]

- الاختصاص الإفتائي

تمارس المحكمة وظيفة استشارية تتمثل في إبداء الرأي في المسائل القانونية بناءا على طلب فروع منظمة الأمم المتحدة ،فقد نصت المادة 96 من الميثاق في الفقرة الأولى "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتائه في أي مسألة قانونية".

[1]- أنظر **النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية** أو عبد الحميد رجب ،مرجع سابق،ص ص 136-137.

والفقرة الثانية "ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية دون السياسة كما انه لا يحق للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد طلب فتوى من المحكمة .

المطلب السادس: الأمانة العامة

تمثل الأمانة العامة جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة، اسند لها الميثاق تولي المهام الإدارية للمنظمة، وهي بذلك تخدم الأجهزة الأخرى وتضطلع بتنفيذ البرامج والسياسات التي تقررها تلك الأجهزة.[1]

تشكيل الأمانة العامة:

تتشكل الأمانة العامة من الأمين العام وعدد من الموظفين وفق حاجات المنظمة .

– الأمين العام

هو قمة الجهاز الإداري في منظمة الأمم المتحدة ولا يمثل الدولة التي يحمل جنسيتها، وإنما يعمل لحساب منظمة الأمم المتحدة وحدها ولهذا تقوم الجمعية العامة بتعينه بناءا على توصية من مجلس الأمن ولابد أن تصدر هذه التوصية بأغلبية تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم أصوات الدول الكبرى مجتمعة .

أما قرار الجمعية العامة بتعيين الأمين العام سيكون بالأغلبية الحاضرة في التصويت ،ولم يحدد الميثاق مدة خدمة الأمين العام أو تجديدها من عدمه، إلا أن الجمعية العامة أصدرت قرار بتحديد هذه المدة بخمسة سنوات قابلة للتجديد، وتختار الأمم المتحدة أمنائها من ضمن الشخصيات السياسية البارزة في الدول الصغرى لضمان عدم تحيزهم لإحدى الدول الكبرى.

يمارس الأمين العام نوعين من الاختصاصات

– الاختصاصات الإدارية

---

[1]- جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص 217.

- تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتوزيع العقوبات الإدارية عليهم وعزلهم .

- إعداد جداول الإعمال المؤقتة لفروع المنظمة وإعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضه على الجمعية العامة.

- الاشتراك في اجتماعات الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المنظمة وتقديمه للجمعية العامة .

- تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

- تمثيل المنظمة على الصعيد الدولي وتسجيل ونشرا لمعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.

- إعداد الدراسات والتقارير التي تطلبها فروع المنظمة الأمم المتحدة .

- إخطار الدول الأعضاء بمواعيد انعقاد الجمعية العامة.

- الإشراف على ترجمة وطبع وتوزيع الوثائق والقرارات في اجتماعات الأجهزة الرئيسية للمنظمة .

- متابعة تنفيذ القرارات والأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة[1].

- الاختصاصات السياسية

- تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة تهدد السلم والأمن الدولي.

- الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة .

- إنشاء قوات الطوارئ الدولية وإشراف على إبرام الاتفاقات الخاصة بقوات الطوارئ مع الدول المعنية وتنظيمات المتعلقة بعمل هذه القوات وتنظيم علاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة والأمين العام .

- تولي بعض المهام السياسية بناء على طلب بعض الدول.

- موظفو الأمانة العامة

[1]- علي يوسف الشكري ، **مرجع سابق**، ص 168.

نظرا لأن الأمين العام لا يمكنه أن يباشر وظائف جميعها بنفسه أجاز له الميثاق أن يعين موظفين الأمانة العامة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة ، ويشترط في اختيارهم مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة كما يرعى التوزيع الجغرافي العادل، ويعاون الأمين العام في اختيارهم لجنة التعيينات والترقيات .

ويتمتع الأمين العام وموظفو الأمانة العامة بالصفة الدولية، وعلى كل عضو في الأمم المتحدة أن يتعهد باحترام تلك الصفة، كما يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه المنظمة بالمزايا الإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهامهم، ومضمون هذه الامتيازات والحصانات يتفاوت بحسب مركز كل عضو في الأمانة العامة وطبيعة عمله ويتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون بكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المعترف بها للمبعوثين الدبلوماسيين أما باقي موظفي الأمانة العامة سينقسمون إلى فئات وتتمتع كل فئة بالقدر من الحصانات والامتيازات التي تتناسب مع حجم مسؤولياتها.[1]

[1]- عبد الحميد رجب، **مرجع سابق**، ص133.


الفصل الثاني:
منظمة الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي

المبحث الأول : منظمة الأمم المتحدة في ظل توازن القوى

(1948-1939)

المطلب الأول: بداية أزمات الأمم المتحدة

لم ينتظر العالم نهاية الحرب العالمية الثانية كي يبدأ التفكير في شكل الترتيبات الدولية لمرحلة ما بعد الحرب، ففي ديسمبر 1939 أي قبل أن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية الحرب بسنتين، بادر **كورديل هول** وزير الخارجية الأمريكي بتشكيل لجنة مهمة لدراسة شؤون ما بعد الحرب، ثم تشكلت لجان مماثلة لدراسة شؤون ما بعد الحرب، ثم تشكلت لجان مماثلة في كل من بريطانيا والاتحاد السوفييتي على التوالي.[1]

وقد أدت تداعيات الحرب إلى أن تصبح الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفييتي هي الركيزة الأساسية للتحالف الذي تمكن من دحر دول المحور (ألمانيا وايطاليا واليابان) وإلحاق الهزيمة بها .

وعليه أنشئت منظمة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم في عالم تميز بالصراع الدولي،وعلى مشارف انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث بدا للقوى الدولية المنتصرة من جراء التحالف وهي تخطط لمستقبل العلاقات الدولية عبر سلسلة من المفاوضات والمعاهدات لإنشاء منظمة أمنية تسعى إلى تعزيز الأمن في النظام الدولي متوازن القوى ولتوطيد أسباب الرفاه الاقتصادي والاجتماعي في أفق علاقات ودية.

وتميز هذا الوضع المترتب عن الحرب بدعم السلام بمبادرة القوى الدولية المنتصرة على الفاشية والنازية، حيث بلورة بذلك مشروع نظام دولي أفصحت عن بنيته في صورة توازن القوى وإقرار سلم الأقوياء من خلال ما أسفرت عنه سلسلة المفاوضات والمؤتمرات الدولية من بوتسدام إلى يالطا على الخصوص وأخيرا سان فرانسيسكو، حيث تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة فعليا بصيغة تكشف من خلال تواجد القوى

---

[1]- حسن نافعة ، **مبادئ علم السياسة**، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر،2002، ص 534 .

الدولية في أجهزتها بامتيازات كرسها الميثاق على مدى التمايز بين الأطراف استنادا إلى معيار القوة، حيث أن مشروع النظام الأساسي للأمم المتحدة والمتمثل في الميثاق الذي طرح على مؤتمر سان فرانسيسكو صاغه ممثلو الدول الثلاث الكبرى المتحالفة و المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والاتحاد السوفييتي، وأقرته في ما بينها قبل أن تعرضه على بقية الدول التي اجتمعت فيما بعد في المؤتمر التأسيسي في أفريل 1945[1].

وكانت هذه الدول الثلاث قد وافقت فيما بينها وبمحض إرادتها على أن تضم إلى نادي الكبار دولتين أخريين احتلتا أثناء الحرب لكنهما ظلتا جزءا من معسكر الحلف المنتصر في الحرب وهما فرنسا والصين، ولذلك حصلت هاتان الدولتان على نفس المزايا التي اختصت بها الدول الثلاث الكبرى وهي مقاعد دائمة في مجلس الأمن وحق الفيتو.

اتسم النظام الدولي الذي افرز الأمم المتحدة بوجود مجموعتين من الدول إحداهما منتصرة والأخرى مهزومة، المجموعة المنتصرة أصبحت هي نفسها الأمم المتحدة وفرضت على المجموعة المهزومة أن تبقى خارج المنظمة الدولية الوليدة حتى إشعار آخر.

ولم تكن تشكل المجموعتان المنتصرة والمهزومة معا كتلة متجانسة المصالح والأهداف عند نشأة الأمم المتحدة، فالمجموعة المنتصرة كانت تنقسم إلى محورين احدهما يتكون من الدول الكبرى التي تحملت العبء الأكبر في تحقيق النصر وهي الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي وبريطانيا وفرنسا والصين ،والأخر يتكون من بقية الدول المتوسطة والصغيرة التي فرض عليها أن تسلم في المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة بالمزايا الممنوحة للدول الكبرى وان تقبل بأوضاع لم تكن مرحبة بها أو مرتاحة إليها.

أما المجموعة الأخرى التي كانت تقف خارج أسوار المنظمة الدولية الوليدة عند نشأتها ،فإنها كانت تنقسم بدورها إلى نوعين من الدول،الدول المهزومة التي جرى احتلالها وتقسيمها مثل ألمانيا،أو التي فرضت

[1]- حسن نافعة،"انهيار نظام الأمن الجماعي"، **السياسة الدولية**، 16 يوليو 2005، المجلد 40، ص 53.

عليها شروط وإصلاحات قاسية لإعادة تأهيلها مثل اليابان، والبلدان التي كانت لا تزال خاضعة للاستعمار الغربي خاصة في أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

والصلاحيات التي أعطيت لمنظمة الأمم المتحدة تعكس بوجه أو بآخر النظرة التي سينطوي عليها النظام العالمي الجديد بصرف النظر عن نجاحها أو فشلها،فقد حاول الحلفاء بادئ الأمر الاستفادة من ثغرات عصبة الأمم وأسباب فشلها وبالتالي ما تسببت به من اثر في النظام العالمي آنذاك محاولين أو معتبرين أن تقوية المنظمة الدولية يعني بالضرورة أن دورها في النظام العالمي سيكون رياديا[1].

المطلب الثاني: أزمة العضوية في منطقة الأمم المتحدة

إن التحدي الذي واجهه مؤسسو الأمم المتحدة كان تسوية مسألة عدم توازن القوى داخل نظام تصويت يتحلى ظاهريا بالديمقراطية أو على الأقل وبالعدالة،حيث توصلوا في النهاية إلى حل بارع حيث تقسم الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة التي تعتمد نظام دولة واحدة_صوت واحد،ومجلس الأمن الذي يتألف من أعضاء دائمين (يتمتعون بحق الفيتو) وأعضاء مؤقتين يتم تعينهم مداورة[2].

فمسألة العضوية هي إحدى المشكلات الدستورية المهمة التي تتعرض لها المنظمات الدولية، ونوع الحل الذي يوضع لها هو الذي يحدد طبيعة هذه المنظمات والدور الذي يمكن أن تقوم به، وعند بحث مشكلة العضوية يجد المسؤولون أنفسهم بصفة عامة أمام مجالين للاختبار:إما اختيار "العالمية" (اختيارية كانت أم إجبارية)، أي السماح لجميع دول العالم بالانضمام إلى المنظمة، وإما اختيار نوع من الانتقائية، أي وضع شروط معينة للانتساب ومنح الدول المؤسسة سلطات تقديرية للموافقة أو الرفض[3].

[1]- خليل حسين ،**النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية**،دار المنهل اللبناني،2009،ص 15.

[2]- ،نيكولاس غايت،**قرن امريكي آخر** ، ترجمة:رياض حسن،تدقيق:تانيا شبارة، دار الفكر،بيروت لبنان، 2003،ص 85.

[3]- محمد المجذوب، **مرجع سابق**، ص 207.

ومن بين مشكلات العضوية التي واجهتها الأمم المتحدة نجد مشكلة الصين، حيث نجد أنها اشتركت كإحدى الدول الكبرى في الحرب العالمية الثانية مع الحلفاء ضد دول المحور، ومن ثم كانت من الدول الكبرى الذي دعت إلى مؤتمر سان فرانسيسكو وأصبحت من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن .

وكان الصراع على الحكم في داخل الصين – في ذلك الوقت- محتدما بين الفئات السياسة المتنازعة ممثلة في **تشانج كاي تشيك** رئيس الدولة، والحزب الشيوعي الصيني بزعامة **ماوتسي تونج**، حيث تمكن الحزب الشيوعي من الاستيلاء على السلطة في كل أراضي جمهورية الصين فيما عدا جزيرة فرموزا (تايوان) التي فر إليها **تشانج كاي تشيك**،وقد أعلن الحزب الشيوعي الصيني عن قيام حكومة الصين الشعبية بزعامة **ماوتسي تونج** عام 1949،بينما نقل **تشانج كاي تشيك** مقر حكومته القديمة إلى مقره الجديد **بفرموزا** وأطلق عليها اسم الصين الوطنية،وظلت محتفظة بمكانتها ضمن الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن. وأيدتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، وقد طالبت حكومة الصين الشعبية تمثيل جمهورية الصين في المنظمة العالمية على أساس أنها تسيطر على السلطة الفعلية في الدولة الصينية وتبني الاتحاد السوفيتي هذه الرغبة إلا أن مجلس الأمن رفض هذا الطلب.

واستمرت هذه المشكلة قائمة لمدة عشرين عاما ظلت حكومة الصين الوطنية شاغله لمقعد الصين في الأمم المتحدة، وقد أخفقت الجهود التي بذلها الاتحاد السوفيتي والدول المؤيدة له كافة داخل الجمعية العامة في استصدار قرار بعدم صحة أوراق اعتماد ممثلي الصين الوطنية ليحل محلهم ممثلون من حكومة الصين الشعبية، لأن مثل هذا القرار كان يتطلب أغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي كانت تهيمن عليها آنذاك الولايات المتحدة الأمريكية منذ نشأة المنظمة الدولية في عام 1945 وحتى مطلع الستينيات .

ولا ريب أن مشكلة تمثيل الصين في الأمم المتحدة وما أحاط بها من خلاف في الرأي وبلبلة في التكييف وخلط في الوقائع والأوراق لم تكن لتصل إلى ما وصلت إليه من أهمية، وما كان لها أن تكون بؤرة للتوتر الدولي على مدى عشرين عاما لولا الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية إزاءها ووقوفها بعناد وإصرار للحيلولة دون حلول ممثلي حكومة الصين الشعبية محل الصين الوطنية في المنظمة العالمية[1].

المطلب الثالث: أزمة برلين

في ظل هذه الفترة المتمثلة في توازن القوى لم تعد أوروبا مركز العالم، وان بقيت واحدة من أكثر القارات أهمية وحساسية، تأكد ذلك من خلال أزمة برلين على اثر قرار **جوزيف ستالين** فرض حصار بري شامل على جزء الغربي من عاصمة الرايخ الثالث في شهر جوان سنة 1948، ولم تستطيع أية دولة في غرب أوروبا زحزحة دبابة واحدة من الحشود المدرعة المطبقة على القلعة الأمامية الأولى للغرب كله.

ويلاحظ هنا أن مجلس الأمن والجمعية العامة لم يتمكنا من حل قضية الحصار السوفييتي لبرلين في سبتمبر 1948، بل ولم يتمكنوا حتى من اتخاذ إي إجراء فعال لأن الإتحاد السوفيتي باستعماله لحق الفيتو منع المنظمة الأممية من اتخاذ أي إجراء، فخلال سنة كاملة تولت الطائرات الأمريكية إسقاط المواد الغذائية والاحتياجات الضرورية لمئات الآلاف من السكان وقوات الحلفاء المرابطة في الشطر الغربي من برلين حتى ارتأى **ستالين** رفع الحصار في تمرين لوي الذراع مع واشنطن وليس أي بلد أخر في أوروبا[2].

وتعتبر القضية الألمانية من أدق القضايا الأوروبية تعقيدا في تاريخها الحديث كما القديم، فهي الدولة الوحيدة التي قسمت بعد الحرب بين الشرق والغرب ناهيك عن الإمكانات الهائلة التي تتمتع بها والمشاكل

1- رشاد عارف السيد، **الوسيط في المنظمات الدولية**، ط2، دار المكتبة الوطنية، عمان، 2007، ص 80.

2- محمد العربي ولد خليفة ،**النظام العالمي ماذا تغير فيه؟ وأين نحن من تحولاته؟ مدخل لدراسة الهيكلة الجديدة للعالم من الحرب الباردة إلى الأحادية القطبية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،ص 213.

التي تسببت بها عبر التاريخ، والحروب التي قامت جاء سياسات بعض زعمائها، وتم إنشاء جمهورية ألمانيا الديمقراطية في الجزء الواقع تحت سيطرة الاتحاد السوفيتي في العام 1949 بزعامة **ولتر أولبرخت** أول زعيم للحزب الشيوعي فيها، إلى جانب **كونراد ايدناور** أول مستشار لألمانيا الديمقراطية، إلا أن هجرة الألمان الشرقيين إلى ألمانيا الغربية شكلت تحديا كبيرا للديمقراطية الناشئة خصوصا بعدما بلغت الهجرة ذروتها، حيث أقدم الرئيس الألماني **إيريك هونيكر** وبدعم من موسكو ودول حلف وارسو على إقامة جدار برلين الذي اعتبر لـ38 سنة الستار الحديدي بين الشرق والغرب.

لقد سيطرت هذه المرحلة من تحولات النظام الدولي على التغيير السياسي بروح واقعية لتحقيق التوافق الدولي في صفة لا تخلو من القوة بنظام مفروض يهدف من خلال منظمة الأمم المتحدة في الممارسة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفض المنازعات سلميا وتعميم العلاقات الودية والتعاون بين أعضاء الجماعة الدولية على تعبير الميثاق لنظام قائم على التوازن القوى لأقطاب متعددة، غير أن النظام الدولي ما فتئ يعيش على تلك المطامع والآمال .

ويعد هذا النظام الدولي أفضل ما تصورته القوى المتحالفة حتى بدأت تطفو على الساحة الدولية مع مطلع الخمسينيات بوادر الاختلاف والتحول في العلاقات الدولية بفعل بروز قوة التناقض الإيديولوجي الدفين في الاعتبار الثانوي مرحليا، ويفعل توصل قوى دولية أخرى أيضا إلى امتلاك القدرة النووية التي كانت تحتكرها الولايات المتحدة الأمريكية منذ هيروشيما ،فاحتلال هذه المتغيرات مركز الصدارة على مستوى التوازن الدولي ليشهد النظام الدولي تحولا جذريا في بنية علاقات الصراع بين الشرق والغرب، الشرق الاشتراكي الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفيتي والغرب الرأسمالي الليبرالي تحت المظلة الأمريكية،اللذان شكلا قطبي النظام الدولي[1].

[1]- مجموعة أعمال الملتقى الدولي، **النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث معهد الحقوق والعلوم الإدارية**، الجزائر، 24-26 ماي1993،ص 176.

المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة في ظل الثنائية القطبية (1948-1989)

المطلب الأول: انقسام العالم إلى كتلتين

بعد الحرب العالمية الثانية نشب النزاع بين الشرق والغرب، إذ انقسم العالم إلى معسكرين شرقي وغربي يقودهما حلفان حلف الشمال الأطلسي (الناتو) وحلف وارسو،فالمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ولكل معسكر مفاهيمه وعقائده، وهذا ما أدى إلى بروز ما سمى آنذاك بالحرب الباردة ، وكانت الدولتان تتركز في يدهما القدرات العالمية الاقتصادية والعسكرية ومنه تمكنت كل منهما على فرض نفوذها على الوحدات الأخرى، فانقسم العالم إلى مناطق جغرافية متعددة تعكس الصراع والتنافس بين الدولتين من اجل تحقيق مصالحهما المتعارضة، فكانت هناك مناطق تابعة مباشرة لكل منهما (أوروبا الشرقية تابعة للاتحاد السوفييتي،و أوروبا الغربية وأمريكا الوسطى والجنوبية تابعة للنفوذ الأمريكي)، أما بقية المناطق كانت مجال للتنافس بين الدولتين الكبيرتين(منطقة الشرق الأوسط،منطقة الخليج العربي).

وفي ظل القطبية الثنائية كانت طبيعة التفاعلات بين الدولتين (الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي) هي التي تحدد المناخ العام للعلاقات الدولية في العالم كله، ومع التحول الذي شهدته التفاعلات بين الدولتين في فترة السبعينيات مثلا في ظاهرة "الوفاق الدولي" تغير المناخ العام للعلاقات الدولية في اتجاه التعاون الدولي ثم الاعتماد المتبادل المكثف في فترة الثمانيات[1].

[1] - مجموعة مؤلفين، **مرجع سابق**،ص ص 205-206.

فالقطبية الثنائية هي الشكل الذي تتركز فيه القدرات الاقتصادية والعسكرية وبالتالي درجة التأثير الدولي في يد دولتين رئيسيتين .

وعلى حد تعبير "**هال فورد ماك كيندر**" البريطاني "**وهاوس هوفر**" الألماني أنها مواجهة مركزية بين سيد البحر (الولايات المتحدة الأمريكية) وسيد البر (الاتحاد السوفييتي) والصراع من اجل السيطرة على ارض القلب أو الوسط وهي الكتلة القارية الأوراسية والصراع للسيطرة العالمية، لأن من يمسك بقلب العالم يسيطر على جزيرته، ومن يمسك بجزيرة العالم يسيطر على العالم.

لقد أفلحت الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام المنظمة الدولية لصالحها استخداما ناجحا مستفيدة من الأغلبية التي كانت لها في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن بسبب ارتباط معظم دول العالم بسياستها وسياسات حلفائها الغربيين ثم مستفيدة من تأثيرها المالي على الأمم المتحدة، ومن نتائج ذلك أنها ضمنت إمكانية فرض سياستها من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة.

أما الاتحاد السوفييتي فقد كان يشعر بالعزلة في مجلس الأمن وبضعف قاعدته مع الدول الحليفة أو المؤيدة له في الجمعية العامة، ولم تكن حصته المالية الصغيرة في ميزانية الأمم المتحدة (**6 %**) تسمح له بأن يلعب ادوار كبرى على مسرح المنظمة أو أن يوظفها لحسابه[1].

المطلب الثاني: **دور الأمم المتحدة في فض النزاعات** : (**الأزمة الكورية كنموذج**)

عند قيام الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية نصت في ميثاقها على عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى سواء من قبل المنظمة نفسها أو الدول الأعضاء كما ورد في نص المادة 7/2، ومن هنا تحول مبدأ عدم التدخل من مبدأ عرفي إلى مبدأ ذو طبيعة وضعية وغير انه على الرغم من النص الصريح والواضح للمادة نفسها بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا أن ذلك لم

[1]- عبد الإله بلقزيز ،**ما تبقى في الأمم المتحدة في العدوان على العراق وعلى المجتمع الدولي**، إفريقيا الشرق،بيروت،1999،ص 88.

يمنع عمليات التدخل خاصة بعد نشوب الحرب الباردة بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، حيث عمدت كل منهما إلى التدخل في شؤون غيرهما من الدول الأخرى[1].

منظمة الأمم المتحدة والأزمة الكورية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية قام الاتحاد السوفيتي باحتلال شمال كوريا كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال جنوبها،وفي عام 1947 شكلت الأمم المتحدة لجنة لإيجاد وسائل توحيدها وتكوين حكومة وطنية فيها، إلا أن الجزء الشمالي رفض هذه الخطة، وبالرغم من ذلك جرت انتخابات في الجزء الجنوبي وأنشئت جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية).

وفي عام 1950 قامت الجيوش الشيوعية من كوريا الشمالية بغزو جمهورية كوريا الجنوبية، وبعد يومين صوت مجلس الأمن مطالبا أعضاء الأمم المتحدة بإرسال قوات لمساعدة كوريا الجنوبية، ولم يستطيع الاتحاد السوفيتي استعمال حق الفيتو على قرار المجلس لأن مندوبه في المجلس انسحب مؤقتا لاعتراضه على عضوية الصين الوطنية في مجلس الأمن.

ونلاحظ أن هذا الوضع الشاذ والشديد الغرابة المتمثل في حرمان الصين الشعبية (وهي خمس سكان العالم) من التمثيل في منظمة الأمم المتحدة واحتلال فرموزا (تايوان) لمقعد دائم في مجلس الأمن،وهي جزيرة صغيرة نتيجة لكونها حكومة موالية للولايات المتحدة الأمريكية،حيث كانت حكومة الصين الوطنية بقيادة **تشانج كاي تشيك** تابعة عسكرية وسياسيا للولايات المتحدة الأمريكية، وكانت تحظى برعاية مظلتها العسكرية حتى عام 1971 أين احتلت الصين الشعبية لمقعد الصين الدائم في مجلس الأمن .

---

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،**تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003 ،ص .202

وفي 07 جويلية 1950 كون المجلس قوة عسكرية تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن بين أعضاء الأمم المتحدة الستين اشترك ستة عشر عضوا في إرسال قوات وإحدى وأربعين عضوا بإرسال إمدادات إلا أن الولايات المتحدة شاركت بأكثر من 95% بالمائة من القوات والإمدادات.

وفي أكتوبر 1950 دخلت القوات الشيوعية الصينية الحرب، فاجتمع مجلس الأمن لمناقشة الموقف إلا أن مندوب الاتحاد السوفيتي كان قد عاد واستعمل حق الفيتو لإجهاض محاولات مجلس الأمن لاتخاذ أي قرار، ولم تتوقف الحرب في 27 جويلية 1953 عندما تم توقيع اتفاقية وقف إطلاق النار بين كوريا الشمالية والأمم المتحدة [1].

عندما نفحص واقعة التدخل العسكري في الحرب الكورية فإن القرار المتخذ لم يكن صادرا عن مجلس الأمن بشكل جماعي بل استغلت الولايات المتحدة تغيب الاتحاد السوفيتي احتجاجا على عدم تمتع الصين الشعبية بالمقعد الدائم في مجلس الأمن لتمرر قرار انتهى عمليا إلى تورط القوات الأمريكية في الحرب بين الكوريتين تحت علم الأمم المتحدة[2] .

المطلب الثالث: منظمة الأمم المتحدة وحركات التحرر

قبل نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات شهد العالم استقلال وتحرر العديد من الدول، التي انخرطت في المنظمة الأممية وساهمت في تحويلها بذلك إلى منبر عالمي لفضح وإدانة الاستعمار والامبريالية والصهيونية والعنصرية.

[1]- الموسوعة العالمية، **الأمم المتحدة**.

[2]- مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة "الدورات"، **هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار**،الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1412هـ ،ص87.

ولقد كان لظهور منظمة الأمم المتحدة الأثر الكبير في تشجيع الشعوب التي كانت ترزح تحت نيران الاستعمار نحو المطالبة بضرورة جلائه عنها، كما أن حركات التحرر التي تأسست بداخل تلك البلدان حازت على مساندة هامة من طرف المنظمة الدولية، وهذا في معالجة المنظمة للظاهرة الاستعمارية ككل[1].

فالمسألة الاستعمارية احتلت حيزا لا بأس به في الميثاق الأممي حيث شغلت ثلاث فصول كاملة منه (الفصل الحادي العشر وعنوانه"التصريح الخاص بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي" المادتين73-74 " ، الفصل الثاني عشر الذي يحتوي على النصوص المتعلقة بنظام الوصاية،"المواد 75-85"، الفصل الثالث عشر والذي يحتوي على النصوص المتعلقة بتشكيل ووظائف وسلطات وقواعد التصويت وإجراءات مجلس الوصاية المواد " 86-91"[2].

ولقد نتج عن الصراع الذي كان قائما بين الدول الاستعمارية والدول حديثة العضوية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إن موقف هذه الأخيرة قد تطور باتجاه حركات التحرر ليصبح أكثر ايجابية، وهذا ما يتضح بشكل بارز في قرار الجمعية العامة لعام 1971 حيث أكد على ضرورة مساندة الأمم المتحدة لهذه الحركات التحررية ماديا ومعنويا، وعليه يمكن اعتبار هذا القرار بمثابة الباب الذي فتح أمام حركات التحرر لكي تتعامل مع الأمم المتحدة عن طريق ممثلين لها طارحة قضاياها الوطنية التي تناضل من اجل تحقيقها.

غير أن المهمة لم تكن بسيطة بمعنى أن اعتراف المنظمة بتلك الحركات لم يأت دفعة واحدة، بل اخذ مسالك تدريجية، ففي البداية لقيت حركات التحرر الإفريقية الترحاب من خلال تخصص موقف رسمي لها في بعض لجان الأمم المتحدة عام 1972، ولم يصبح لأي حركة من تلك الحركات مركزا قانونيا داخل الجمعية العامة إلا في عام 1973، وذلك عندما أصدرت لجنة شؤون الوصايا في الجمعية العامة قرارها

---

[1]- ،اسماعيل معراف غالية،**الأمم المتحدة والنزاعات الاقلمية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1995،ص 73 .

[2]- انظر ميثاق الأمم المتحدة.

المشهور والقاضي بمنح حركات التحرر التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية مركز مراقب دخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولقد كانت هذه أول مرة تحصل فيها حركات التحرر على هذه الصفة التمثيلية[1].

وقد صرح الأمين العام السابق **خافيير بيريز دي كويلار** بأن تصفية الاستعمار أعظم انجاز للمنظمة إلا أن هذا لا ينفي أن لحركات التحرر دورا مهما في تهيئة الظروف لتحقيق الاستقلال،كما يمكن الإشارة إلى أن هذا الدعم الذي قدمته المنظمة الأممية كان فاترا بسبب تعنت أعضاء المنظمة ...الخ .

وعلى الرغم من التقدم الذي حدث لدى الأمم المتحدة باتجاه الظاهرة الاستعمارية فإن موقف المنظمة بقي مجحفا في حق حركات التحرر، ولقد كان للنجاح الذي حققته الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار البريطاني والفرنسي في كثير من الأقاليم بشكل سلمي عاملا مساعدا في عدم شيوع الإحساس بدور حركات التحرر الوطنية الحاسم إلا بعد فترة زمنية معينة.

فالأمم المتحدة لعبت دورا في مجال حل النزاعات المحلية والإقليمية وهذا استنادا إلى معطيات موضوعية تأخذ في الحسابات المرجعية التاريخية التي كانت سبب في إنشائها، كما تشمل أيضا الانجازات التي حققتها في الميادين المختلفة،هذا على رغم من السلبيات التي ميزت نشاطها والتي جعلت منها فرعا من كتابة الدولة الأمريكية ووسيلة في يد القوى العظمى الساعية إلى فرض سيطرتها على العالم الثالث بشكل خاص.

المطلب الرابع: منظمة الأمم المتحدة وحق تقرير المصير

أولا: الجمعية العامة وحق تقرير المصير

هذا النظام الجديد يعترف بحق تقرير المصير لبلدان إفريقيا وآسيا التي كانت ولا تزال تحت السيطرة، وهذا المبدأ مكرس في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته الأولى من الفقرة الثانية "... تساوي الشعوب من حيث الحقوق وحقها في تقرير المصير ..." كما يوجد هذا المبدأ في المادة 55، لكن الدول الأعضاء

[1] ،اسماعيل معراف غالية ،**نفس المرجع**، ص 77 .

في المنظمة انقسموا آنذاك إلى فريقين، أحدهما يرى انه من المستحيل الوصول إلى اتفاق عام بشأن تقرير المصير وهو فريق الدول الاستعمارية، في حين أن معظم الدول المعادية للاستعمار ذهبت إلى انه مبدأ ستستفيد منه كل مجموعة تعبر نفسها امة.

ولذا قال هذا الفريق بأن حق تقرير المصير يعود إلى الأغلبية في إقليم معين على أن يكون هذا الإقليم تحت سيطرة أجنبية وظهر حق تصفية الاستعمار من خلال اللائحة 1514(الدورة 15 للجمعية العامة لسنة 1960) التي تنص على التحرر يجب أن يكون فورا ودون أي شرط ولا تحفظ، وتم التأكيد على هذا المبدأ [1]، وجاء هذا القرار مدعوما من الأغلبية الكبرى والمستندة على فكرة الاختيار الحر وهو الذي جعل من حق تقرير المصير فائدة قانونية وأضاف القرار بان الدول وفقا لحق تقرير المصير لها ان تقرر نظامها السياسي بحرية وان تشق طريقا من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ولقد تم التلميح لحق تقرير المصير بصورة غير مباشرة في الفقرة "ب" من المادة 76 من الميثاق حيث يشير إلى أن احد أهداف نظام الوصاية الدولية هو تدعيم التطور والتدريجي لسكان المناطق التي توجد تحت الوصاية بهدف الحصول على الحكم الذاتي وقد نشأت لجنة تصفية الاستعمارية والتي بدأت في وضع القرار الخاص بمنح الاستقلال للشعوب موضع التنفيذ عام 1966، ولقد أكدته الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 2189 بأن بقاء النظام الاستعماري يهدد السلم والأمن والدوليين، وأعطي العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلاهما سندا إضافيا لحق تقرير المصير[2] .

ووضعت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تنص كلها على حق تقرير المصير للشعوب، ولقد قالت الجمعية العامة أن الآثار المباشرة لحق تقرير المصير هو الاستقلال وقيام دولة جديدة للشعب الذي

---

[1]- مجموعة أعمال الملتقى الدولي، **مرجع سابق**، ص207 .
[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **مرجع سابق**، ص 216 .

يرى أن له الذاتية الخاصة والمستقبلية عن دولة الاحتلال والذي قد يختار الارتباط بدولة أخرى ليصبح جزءا منها .

وإذا قالت الجمعية العامة إن أي محاولة للتدمير الكلي والجزئي للوحدة الوطنية أو التكامل الإقليمي لبلد ما هو إجراء مخالف للميثاق الاممي وأهداف والمنظمة ورغم توجه الجمعية العامة في إقرار حق تقرير المصير، إلا أنها خرجت عليه عند إصدارها القرار 181 لسنة 1948 القاضي بتقسيم فلسطين إلى كيانين مستقلين (بين اليهود والعرب الفلسطينيين) حيث تعرض القرار إلى العديد من الانتقادات، ولقد أدى القرار نفسه إلى تكريس الصراع في منطقة الشرق الأوسط وقد وصل إلى حد تهديد السلم والأمن والدوليين.

ثانيا: مجلس الأمن وحق تقرير المصير

لقد أيد مجلس الأمن حق تقرير المصير للشعوب التي تخضع للاستعمار، ويؤكد على ذلك قراراته المتعلقة بهذه المسألة خاصة القرار الصادر في نوفمبر 1960 والذي يحث فيه الحكومة البرتغالية على الإقرار بحق الشعوب والأقاليم التي تخضع للاستعمار البرتغالي في تقرير مصيرها .

كما أصدر مجلس الأمن القرار 47 لسنة 1948 بشأن مشكلة كشمير وهو يعد مرجعا لحل المشكلة الكشميرية من وجهة نظر البعض والتي مازالت مستمرة حتى اليوم ، حيث يعد هذا القرار دعامة لتنفيذ حق تقرير المصير ، لأنه اعترف بأن مسألة انضمام كشمير إلى الهند أو باكستان يجب أن تقرر من خلال وسائل ديمقراطية حرة واستفتاء عادل ومنصف[1].

ثالثا: محكمة العدل الدولية وحق تقرير المصير

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **مرجع سابق**،ص ص 121-122.

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1971 بخصوص مشكلة ناميبيا على أن حق تقرير المصير بعد التطورات اللاحقة للقانون الدولي يعد قابلا لتطبيق على جميع هذه الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، كما أن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في سنة 1960 حول إعطاء الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة كان خطوة هامة في إطار هذا التطور، وفي هذه الرؤية أعيد التأكيد عليها من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 16 أكتوبر 1975 حول مشكلة الصحراء الغربية، الأمر الذي يؤكد لنا أن المحكمة الدولية تعتبر حق تقرير المصير حقا قانونيا ولم يعد مجرد إعلان نوايا أو مجرد توصيات ، ولكن ذهب اتجاه من الفقه إلى أن حق تقرير المصير اكتسب الطابع العرفي، وأصبح قانونا قابلا للتطبيق في العلاقات الدولية.

ومما سبق يتضح أن محكمة العدل الدولية تأيد الاتجاه القائل بأن حق تقرير المصير يعد من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الشعوب التي تخضع للسيطرة الاستعمارية فقط.

رابعا: الأمانة العامة للأمم المتحدة وحق تقرير المصير

لقد عبر السكرتير العام للأمم المتحدة "**يوثانت**" عن قلقه إزاء ظاهرة استقلال الجزر الصغيرة في بحر الكاريبي أثناء الكلمة الافتتاحية لدورة الجمعية العامة سنة 1967 بالقول "أن على الجزر أن تبحث عن حل لأملها السياسية في ضوء ارتباطها مع الدولة الأم لان هذا سيكون أفضل لها من الانفصال التام"، كما أعلن السكرتير العام نفسه سنة 1970" آن الأمم المتحدة كمنظمة عالمية لم تقبل أبدا ولن تقبل مستقبلا مبدأ فصل جزء من أراضي دول الأعضاء بها، لان أي اعتراف بحق الانفصال لجماعة معينة يهدد الوحدة الوطنية، والتكامل الإقليمي للدول، ويدخل حق تقرير المصير في صراع مع السيادة" وهذا يعني أن السكرتير

العام يرفض أي محاولة لانفصال إقليم ما تابع لإحدى الدول الأعضاء خاصة في حال قيام صراعات داخلية مسلحة في أي منها[1].

المطلب الخامس: تزايد عدد الأعضاء في المنظمة الأممية وتعديل الميثاق

باختفاء الظاهرة الاستعمارية تضاعف عدد الدول المنتسبة إلى منظمة الأمم المتحدة أكثر من ثلاث مرات، وبعد أن كانت العضوية محصورة على 50 دولة عند قيام المنظمة ارتفع العدد إلى 160 دولة في فترة الستينيات.

والجدير بالذكر أن الميثاق فرض على الدول الأعضاء أن تدرج على جدول أعمال الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة اقتراحا بالدعوة إلى عقد مؤتمر عام لمراجعة الميثاق، وقد تم إدراج هذا الاقتراح بالفعل على جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة، ولكن الدول الكبرى وخاصة الاتحاد السوفييتي رفضت عقد مثل هذا المؤتمر الذي تطلب موافقة أغلبية الدول الأعضاء فقط و 7 من أعضاء مجلس الأمن (الفقرة الثالثة من المادة 109)، ورغم تحمس عدد كبير من الدول الأعضاء لعقد هذا المؤتمر فإن الإحساس بعدم جدوى المؤتمر ما لم تكن الدول دائمة العضوية مقتنعة بضرورة تعديل الميثاق حال دون انعقاده.

وعلى أي حال فإن تحكم الدول دائمة العضوية في موضوع تعديل الميثاق حال دون إدخال أي تعديلات جوهرية عليه طوال نصف القرن الماضي، وانحصرت التعديلات التي أدخلت على الميثاق حتى الآن في توسيع نطاق العضوية في جهازين رئيسين هما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ففي عام 1963 تم إدخال تعديل على نص المادة 23 لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 عضوا إلى 15 عضوا ، ولأن هذا التعديل لم يمس من قريب أو من بعيد وضع الدول الخمس الدائمة العضوية والمحددة بالاسم في مجلس الأمن فقد ترتب على هذا التعديل فقط زيادة عدد الدول غير دائمة من 6 إلى 10 دول.

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **مرجع سابق**، ص 323.

وكان من الطبيعي أن يترتب على هذا التعديل إدخال تعديلات على بعض المواد الأخرى ذات صلة، فعدلت المادة 27 للنص على أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في الأمور الإجرائية تصبح نافذة إذا ما وافق عليها 9 أعضاء (كانت من قبل 7 أعضاء) على أن يكون بينهم أصوات الدول الخمس الأعضاء الدائمين،وقد أصبحت هذه التعديلات سارية المفعول اعتبارا من عام 1965، كما كان من الطبيعي أيضا أن يترتب على هذا التعديل تعديل المادة 109 لزيادة عدد الأصوات اللازمة في مجلس الأمن للدعوة إلى عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق من 7 إلى 9 أصوات، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا عام 1968، أما التعديل الثاني الذي ادخل عام 1963 أيضا تعلق بالمادة 61 من الميثاق لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27 عضوا .

ونظرا للزيادة المطردة في عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقد تم تعديل المادة **61** مرة أخرى عام 1971 لزيادة أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من 27 إلى 54 عضوا، ودخل تعديل إلى حيز التنفيذ في 1973[1].

المبحث الثالث: منظمة الأمم المتحدة في ظل الأحادية القطبية

المطلب الأول: سقوط الاتحاد السوفييتي

أدى الانهيار السهل نسبيا للاتحاد السوفيتي بعد احتضار ظهرت أعراضه الخطيرة في أواخر العهد البريجينيفي إلى سقوط الثنائية القطبية وسقوط المعسكر الشيوعي الذي خرجت منه الصين الشعبية في وقت مبكر، تبع ذلك انحلال تدريجي لحلف وارسوا الذي أسسته موسكو سنة 1955 برد على التطويق الذي بدأ سنة 1949، وهي السنة التي أعلن فيها عن قيام الحلف الأطلسي بقيادة واشنطن ، ولم يعد هناك أي

[1]-حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، الكويت،1995 ،ص ص 90- 91.

حاجز عسكري أو إيديولوجي يفصل شرق أوروبا عن غربها على اثر انهيار جدار برلين وتوحيد ألمانيا وبذلك طويت واحدة من الترتيبات الهامة التي اصفرت عنها الحرب العالمية الثانية[1].

لقد تعرض الاتحاد السوفييتي لسلسلة هائلة من الضغوطات فاقت قدرته على استيعابها، ففي الداخل ضغوطات سياسية واقتصادية وإدارية، كما أن هناك ضغوطات خارجية إقليمية كانت أو عالمية ومن ابرز الأسباب نذكر:

أولا: الضغوطات الداخلية

1- معاهدة غور بتشوف: طرحت للاستفتاء في مارس 1991 وكانت تمثل بداية تفكك الاتحاد السوفييتي.

2- الأسباب الاقتصادية:

- التدهور الاقتصادي الناجم عن عجز آليات الاقتصاد في توفير التنمية المطلوبة.

- الذهاب بعيدا في الصرف على التكنولوجيا العسكرية وإهمال التكنولوجيا المتعلقة بالنشاطات غير العسكرية وعدم العناية بالصناعات المتوسطة والثقيلة.

- الإعلان الرسمي عن حل مجلس الكوميكون في 5 جانفي 1991 .

3- الأسباب السياسية:

- التراجع السريع لقوة ونفوذ الدولة وعدم قدرتها على القيام بما هو مطلوب منها في الداخل والخارج.

- انقلاب أوت الذي ساهم في تفكيك النخبة الأمنية والعسكرية الحامي الأخير للنظام.

- إلغاء النص الدستوري الذي يجيز وحدانية الحزب الشيوعي وما تلاه من تعددية داخل الحزب نفسه.

4- الأسباب الأيديولوجية:

[1]- محمد العربي ولد خليفة، **مرجع سابق**، ص 179.

كان العامل الإيديولوجي قوة في عملية تماسك النظام من خلال سيطرة الحزب على أدوات النظام، إلى انه ومع تصاعد الأحداث لم يكن الحزب موجودا بل غاب بسلطته وعقيدته الأمر الذي أدى إلى انهيار النظام.

ثانيا: الضغوطات الخارجية

1- الولايات المتحدة الأمريكية:

من المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قادت حلفا لمواجهة الاتحاد السوفييتي يصعب الصمود أمام ضغوطه بسهولة فقد جندت إمكانيات سياسية ودبلوماسية وعسكرية واقتصادية وتكنولوجية هائلة، إذ أن الضغوطات الأمريكية كانت تتزايد في كل مرة كان الاتحاد السوفييتي يقدم تنازلات إلى أن وصل الأمر للتفاوض على النظام مع الحلفاء الموالين لأمريكا في الداخل .

2- أوروبا:

لم يتمكن الاتحاد السوفيتي من تحييد أوروبا الغربية بل تمكنت هي وبخاصة في الفترة الأخيرة من تأجيج الشعور القومي، وتحريك قضايا حقوق الإنسان في محولة للضغط على الأنظمة لاسيما في دول الكتلة الشرقية وأولى ثمارها كانت الوحدة الألمانية[1].

3- الصين :

وفي هذا الجانب كان أيضا هناك ضغط واضح حيث كانت الماوية لا تزال صامدة في بكين والحزب لا يزال ممسكا بقوة على السلطة، مما ساعد الصين على توجه نحو تسوية تصب في مصالحها،لاسيما المشاكل الاقلمية العالقة كمسائل الحدود وقضايا الانتشار العسكري بين بكين وموسكو .

المطلب الثاني: الهيمنة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة

[1]- خليل حسين، **مرجع سابق**،ص ص 266-267.

إن الأسباب السالفة الذكر التي أدت إلى انهيار وسقوط المعسكر الشيوعي ومخلفات نهاية الحرب الباردة بين العسكر الاشتراكي والرأسمالي أثرت تأثيرا هائلا على منظمة الأمم المتحدة ككل، وقد جاءت أزمة الخليج التي ترتبت على قيام العراق بغزو الكويت في 03 أوت 1990 وطريقة معالجة مجلس الأمن لها لتؤكد عمق التحولات على النظام العالمي الحالي وعلى دور الأمم المتحدة الجديد فيه، وكانت الآمال قد انتعشت أثناء حرب الخليج الثانية، متصورة أن انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب سيفتح الطريق أمام قيام نظام عالمي جديد تلعب فيه الأمم المتحدة دورا رئيسيا، غير أن تطور الأحداث اللاحقة،أكد على انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام العالمي، والذي كان له تأثير شديد السلبية على الأمم المتحدة وبالذات مجلس الأمن الذي تحول إلى أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية[1] .

ويظهر ذلك من خلال اصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات لم يشهدها تاريخ الأمم المتحدة من بينها القرار 1368 الصادر على مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001 والذي تم تفسيره من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على انه تفويض عام ودائم من قبل مجلس الأمن في حربها ضد الإرهاب، وفي هذا الإطار يلاحظ بأن الولايات المتحدة الأمريكية اكتفت بإبلاغ مجلس الأمن يوم 7 أكتوبر 2001 بانطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان دون أية تفاصيل أو معلومات حول طبيعة وحجم هذه العمليات والمدة الزمنية التي تستغرقها .

وفي مرحلة الثانية ابلغ الرئيس الأمريكي بوش الابن مجلس الأمن في انه عازم على توسيع العمليات العسكرية وفي مرحلة ثالثة أعلن الرئيس بوش في خطاب حالة الاتحاد يوم 29 جانفي 2002 بان الحرب على الإرهاب ستمتد إلى دول محور الشر، هي : العراق، إيران وكوريا الشمالية،وفي هذه المراحل الثلاث المتعاقبة لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية بإبلاغ مجلس الأمن على ما قامت به بالفعل وإنما بما تنوي

[1]- حسن نافعة، **مبادئ علم السياسة**، ص556.

القيام به مستقبلا ضد منظمات دول أخرى دون أن تخفي بأنها غير مضطرة للحصول على موافقة أو تفويض من قبل مجلس الأمن وبالتالي فهي غير ملزمة بتقديم أي حساب له والخضوع لمراقبته[1].

ولقد شكلت الحرب على الإرهاب سابقة خطيرة على صعيد العلاقة الدولية من حيث أنها تستند في الظاهر على قرارات الشرعية الدولية بينما أدت في الحقيقة إلى استبعاد الأمم المتحدة وتهميش دورها وحلول الولايات المتحدة الأمريكية محلها في الحرب على الإرهاب فاستقالة مجلس الأمن من مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى القرار 1368 أدت إلى أمركة واضحة للشرعية الدولية كما أن الالتزامات المفروضة على مختلف الدول بقرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 بدعوى مكافحة الإرهاب أدت إلى تسخير المشروعية الدولية لخدمة مصالح وأهداف الولايات المتحدة الأمريكية،هذا ما تأكد عند قيامها باحتلال العراق في 2003 والذي تم دون تفويض مجلس الأمن وبدل من أن يدين المجلس الاحتلال ويطالب بانسحاب قوات الاحتلال رضخ للأمر الواقع وكلف قوات الاحتلال بإدارة العراق والتي تحولت تسميتها إلى قوات متعددة الجنسيات من دون أن تشارك الأمم المتحدة في قيادتها أو إدارتها،ولم يطرأ أي تبديل على تشكيل قوات الاحتلال أو قيادتها أو مهامها[2].

ومع ذلك يبقى السؤال الأكثر إلحاحا :

هل كان بوش ليقدم على غزو العراق عسكريا لو لم يتلقى الضوء الأخضر من منظمة الأمم المتحدة في حين عارضت أكثرية الدول هذا التدخل وأعلنت رأيها بصراحة برفضها المطلق لعملية عسكرية أمريكية بريطانية ضد العراق؟.

---

[1]- عبد الواحد ناصر، **الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية الراهنة**، كلية الحقوق السويسي، الرباط، 2002،ص 66.

[2]- باسل يوسف بجك، **العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي(1990–2005)**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006،ص 09.

إلى ذلك كشف الرأي العام العالمي في القارات الخمس كما في الولايات المتحدة الأمريكية أن ما أقدم عليه الرئيس جورج بوش يهدد السلام العالمي وقد تبدي هذا الرفض على أحسن ما يكون في التظاهرات الكبرى التي عمت العواصم الدولية في الثامن عشر أفريل 2003.

صحيح أن مجلس الأمن لم يرضخ للإدارة الأمريكية لكن جورج بوش حاول أكثر من مرة من خلال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة الدولية استرضاء مجلس الأمن بطريقة أو بأخرى إلى أن اتخذ قراره بإعلان ساعة الصفر.

المطلب الثالث: منظمة الأمم المتحدة ضد الولايات المتحدة الأمريكية

يقول **الكسندر نوفوسيلوف** الاختصاصي في شؤون الأمم المتحدة في "أكاديمية السلام العالمي " ومركزها في نيويورك حيث يشرح ما آلت إليه الأحوال في المنظمة الدولية :بالنسبة للرأي العام العالمي، مازال مجلس الأمن يتمتع بأهمية مركزية فعالة كما في السابق،ولم يكن المجلس يشكل أكثر من واجهة بيروقراطية بعيدة عن تفاعل مع تحولات الشعوب وأحلامها، واليوم بات يشكل القوة الوحيدة القادرة على مواجهة النظام الأمريكي الأقوى المنفرد وبالتالي فإن جميع الأنظار وفي الظروف الصعبة التي يمر بها العالم تتوجه إلى المنظمة الدولية لمواجهة الولايات المتحدة الأمريكية[1] .

والواقع أن الأحداث الأخيرة كشف بأن إدارة الرئيس **جورج ولكر بوش** بالتعاون مع رئيس الحكومة البريطانية صبت كل جهودها في الفترة الأخيرة على إلغاء دور الأمم المتحدة ومن ثم مجلس الأمن، الشيء الذي لم يحصل خصوصا عندما رفض هذا الأخير مناقشة القضية العراقية للمرة الثانية وقد كان للمنظمة الدولة الدور الرئيسي في إسقاط المبادرة الأمريكية والتي على ما يبدو أقله حتى اليوم انتهاء الحرب الباردة تستمر وحدها القادرة على السماح بحرب تشرعها دوليا وبلا أدنى اعتراض .

1- صالح زهر الدين ،**الولايات المتحدة والمنظمات الدولية**، المركز الثقافي اللبناني،2004، ص 65.

وتبعا لهذا الموقف بادر **جورج ولكر بوش** وحلفائه رئيسا وزراء كل من بريطانيا واسبانيا **توني بلير** و **خوسيه ماريا آزنار** الى استناد على قرارات المجلس السابقة واعتبروها شرعية لتمويل الحرب المقترحة إلى حرب فعلية .

ولئن خرجت الولايات المتحدة الأمريكية على الشرعية الدولية وشرعت لنفسها اغتصابا عسكريا لدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجموعة عدم الانحياز،فان ذلك لن يلغي دور الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الاحتلال وسكوت المدافع،ذلك إن واشنطن سوف تكون بأمس الحاجة وكما لم تفعل من قبل لدور المنظمة في قطاعات عدة، فعلى الصعيد القضائي يرى العديد من القضاة الدوليين أن قرار 1441 لا يشكل قاعدة قانونية كافية لإعلان الحرب مهما بلغ **بوش** و **بلير** في الدفاع عن وجهة نظرهما، ذلك انه برأي هؤلاء القانونين الدوليين فإن مجلس الأمن وحده يملك القدرة على تشريع العملية العسكرية،وبدون هذا القانون الذي تنفرد به المنظمة تتحول الولايات المتحدة الأمريكية إلى قوة احتلال تماما كما حال العراق عندما أقدم على غزو الكويت 1990[1].

فظلا على ذلك تتمتع منظمة الأمم المتحدة وحدها بسلطة إلغاء الحصار الاقتصادي على بغداد،وبالتالي السماح للإدارة العراقية الجديدة التي تحظى برضا واشنطن بتصدير النفط ووحدها الأمم المتحدة القادرة على حل أزمة الحسابات المصرفية والتي على أساسها تتم عملية (النفط مقابل الغذاء).

وبالرغم من جميع فوائد الأمم المتحدة فهي نبقى موضع اهتمام هامشي بالنسبة إلى صانعي قرارات السياسة الأمريكية المعتادين على التصرف منفردين عندما يرون ذلك مناسبا،واللغة التي تستخدمها وزيرة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت هنا هي مناسبة ولكن محزنة "الأمم المتحدة لا تملك أي وسيلة لتقديم

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، **النظام الدولي الجديد الثابت ...والمتغير** ،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،2010، ص 95 .

حسم على المستحقات التي التزمت الولايات المتحدة بدفعها كما انه لا يمكنها إجبار الولايات المتحدة على دعم القانون الدولي أو التدخل حيث تتعرض حقوق الإنسان للخطر في نفس الوقت .

تستطيع الولايات المتحدة أن تختار ليس فقط التعاون مع الأمم المتحدة بل وتحميها مسؤولية الكوارث والصراعات الدولية التي لا تحظى بالاهتمام الشعب الأمريكي"[1] .

وهكذا فإن الأمم المتحدة لا تعطي للولايات المتحدة فقط الخيار بين العمل بطريقة أحادية أو التنحي جانبا بل فرضته للعمل بالخيارين معا والمحافظة على مظهر المشاركة على العمل الدولي كما هي الحال أثناء حرب الخليج عام 1991 آو قيام أولبرايت بتأخير عملية الإغاثة في رواندا عام 1994.

لقد كانت أولبرايت محقة بادعائها أن كلفة التدخل الأمريكي الانتقائي ولا مبالاة الولايات المتحدة الأمريكية المعتادة حيال التعديات على حقوق الإنسان و الكوارث والإنسانية كانت زهيدة نسبيا كما هو متوقع، إن كامل أعباء سياسية المصالح هذه تقع على عائق هؤلاء في البوسنة والصومال و ورواندا وأماكن أخرى الأقل قدرة على تحملها .

وفي الوقع فإن الأزمة العراقية وان لم تكن في حجم الأزمة التي عصفت بعصبة الأمم،وإلا أنها أكدت مرة أخرى أو كشفت على حال العجز المستمر في أداء منظمة الأمم المتحدة عبر نصف قرن، و هو ما أثار الجدل مجددا حول إصلاح منظمة الأمم المتحدة لكي تقوم بدور فعال في العلاقات الدولية[2] .

---

[1]- رتشارد جاردنر ،**نحو نظام عالمي السياسة الخارجية الأمريكية والمنظمات الدولية**، ترجمة: شادي أحمد،مكتبة الوعي العربي للنشر،ص ص 124-125.

[2]- **نفس المرجع**، ص 125.

الفصل الثالث:

مبررات ومقترحات اصلاح منظمة الامم المتحدة

المبحث الأول: أسباب ودواعي الإصلاح

المطلب الأول: أسباب نابعة من الأمم المتحدة

فيما يخص الخلل الهيكلي في الأمم المتحدة نجد على مستوى الجمعية العامة أن الضعف يتجلى في عشرات القضايا التي واجهتها منذ عام 1945 وحتى اليوم.

ورغم أن تلك القضايا حازت على قرارات صريحة إلا أن آلية العمل والضوابط المحددة لعمل الجمعية العامة كما وردت في الميثاق الأممي عطلتا تلك القرارات،وبالتالي جعلت هذه القرارات العديد من تلك القضايا خارج الشرعية الدولية، في حين بقيت معظمها تنتظر،وفي مقدمتها القضية الفلسطينية التي تعد ابرز تحد أمام المنظمة.

أما على مستوى مجلس الأمن فان تشكيلته تعاني خللا واضحا،وعليه يمكن القول إن من اكبر العيوب التي تشوب مجلس الأمن هي عدم ملائمة تشكيلته الحالية لخريطة و موازين القوى الجديدة في نظام الدولي الراهن.من ناحية أخرى، ظلت العضوية الدائمة في الأمم المتحدة مقتصرة على الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية،وكذا وجود مراكز غير دائمة وجعلها غير قابلة للزيادة.

لقد نتج عن هذا الخلل داخل تركيبة المجلس أن أصبح هذا الأخير وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة يبدو وكأنه حكومة إقليمية تمارس وظائفها بطريقة ديكتاتورية وتتمتع بسلطات وصلاحيات مطلقة في غياب أي رقابة سياسية و قضائية.

إضافة إلى الخلل الموجود على مستوى تشكيلة المجلس هناك أيضا خلل آخر يتعلق بطريقة التصويت داخل المجلس وهذا ما يقودنا للحديث عن الفيتو، وحق الفيتو هو سلاح سياسي في يد هذه الدول ووسيلة لحماية مصالحها.

أما على مستوى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وأمام تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في مناطق عدة من العالم فان الكثير من الأطراف خصوصا الدول النامية ترى أن هذا المجلس لم يفي بالأهداف المسطرة له، ما يستلزم الضغط على دول الشمال الغني من خلال الإيفاء بوعودها لتحقيق تنمية شاملة لدول الجنوب الفقير، فاغلب الأنشطة التي تخدم التنمية يتم تمويلها من المساهمات الطوعية للدول المانحة التي تقوم بتحديد أولوية الأنشطة التي توجه إليها من تلك المساهمات[1].

أما على مستوى محكمة العدل الدولية فان عدم منحها الصلاحيات أوسع لكي تكون ولاياتها إلزامية لا اختيارية ولكي تتمكن كل منظمة دولية خارج منظمة الأمم المتحدة من استفتائها دون الحصول على ترخيص من الجمعية العامة.

وكذا ظهور خلل حاد في التوازن بين سلطات الأجهزة والفروع الرئيسية للأمم المتحدة خصوصا بين الجمعية العامة و مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، إضافة إلى إنشاء العديد من الفروع الثانوية مما أدى إلى ضخامة الهيكل التنظيمي وتضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة الذي أدى بدوره إلى تضارب الاختصاصات و تبديد الموارد، وهو ما كان له بالغ الأثر في تداخل الصلاحيات والاختصاصات في تلك الأجهزة والفروع.

بالإضافة إلى عدم وجود آليات تخول لمنظمة الأمم المتحدة الاستفادة من إمكانيات المنظمات الإقليمية في العديد من المجالات التي تنشط فيها وذلك لان تلك المنظمات أدرى واقدر على فهم المشكلات التي تدور في محيطها ونطاقها الجغرافي، بالإضافة لإخفاق الأمم المتحدة في تنسيق علاقاتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات وغيرها من الهيئات والمجموعات العالمية التي أخذت تقوم بدور فاعل على الساحة الدولية.

---

[1]- إسماعيل وساك ،**الأمم المتحدة نحو عقد اجتماعي دولي**، تقارير ووثائق، المغرب، 2006، ص 215.

كما أن هناك بعض الدول مارست ضغوط مالية تتمثل في عدم تسديد المستحقات المالية والتهديد بالانسحاب من بعض المؤسسات، ولقد ظلت الأمم المتحدة تعاني من العجز المالي منذ منتصف الخمسينيات اثر عمليات حفظ السلام التي رفضت اكبر الدول الأعضاء اعتبارها نفقات دستورية للمنظمة رغم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1962، إلا أن تبعيتها المالية تعمقت أكثر نتيجة موقف سياسي ضد توجه المنظمة وضد مكوناتها الأكثر تمثيلية ،وهكذا أصبحت الأزمة المالية للأمم المتحدة بندا دائما في جدول أعمال الجمعية العامة منذ منتصف السبعينيات (1976)،وقد بلغت الأزمة المالية ذروتها في منتصف الثمانينيات عندما تراكمت متأخرات الدول بشكل أصبح يهدد استمرار السير الإداري للمنظمة.

ويمكن أن نشير إلى الضغوط التي تعرضت لها اكبر وأهم مكونات الأمم المتحدة وعلى رأسها منظمة الأغذية والزراعة FAO، واليونسكو، ومنظمة الشغل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

وتتعمق التبعية المالية لمنظمة الأمم المتحدة أكثر بتضافر أربع عوامل:

- هزالة حجم الميزانية بالمقارنة بالأعمال الموكولة لمنظمة الأمم المتحدة.

- سوء توزيع الحصص، حيث أن النسبة الهامة التي تمثلها مساهمات عدد محدود من الدول يجعل المنظمة حساسة جدا إزاء مواقفها السياسية ومتأثرة كثيرا في أنشطتها في حالة عدم دفع هذه المساهمات.

- ارتفاع الميزانيات التطوعية في المسائل الإنمائية والإنسانية، وذلك خلاف لما تقتضيه التزامات الدول والمتقدمة خاصة في المجال حقوق الإنسان والتنمية.

-البطء في تسديد المساهمات المالية للدول، لكنه أصبح هيكلي ومستمر، كما انه يكشف عن انعدام الإرادة أكثر مما يكشف عن انعدام القدرة[1].

[1]- عبد العزيز النويضي، **الأمم المتحدة التنمية وحقوق الإنسان أوجه القصور والإصلاحات اللازمة**، منشورات الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، 1995،ص 42.

كما أن الاعتبارات السياسية هي التي تتحكم في عملية التعين بالنسبة للوظائف العليا في منظمة الأمم المتحدة ،أو في اختيار المبعوثين الدبلوماسيين، وكانت هذه الاعتبارات في عديد من المرات على حساب الآفاق المرجوة والآمال المنشودة، وعدم مساهمة الدول الأعضاء في التوفيق بين المسائل والغايات، فالغايات السامية التي كانت منشودة لم تقدم ولم تجسد على ارض الواقع ، ومعاناة الأمم المتحدة دوما من صعوبات في حفظ السلام لأنه لم يتم الاتفاق بعد على إيجاد قوة أمنية لمعالجة النزاعات الدولية بمعنى انه لا يوجد جيش عالمي دائم، بالإضافة إلى المحاولات الدائمة لإضعاف دور الأمم المتحدة أو الهيمنة على قراراتها أو إبطال القرارات عن طريق المعايير المزدوجة التي تنتجها الأحادية الأمريكية، فهي تمارس الحصار السياسي والدبلوماسي وصولا إلى اللجوء إلى القوة.

إضافة إلى ذلك أن هناك أسباب متعلقة بعدم وضوح المبادئ والقواعد العامة والتي تتجلى فيما يلي:

- عدم توضيح مبدأي السيادة وعدم التدخل حيث أصبحا يستخدمان كذريعة لارتكاب الانتهاكات للحقوق الإنسان، وغموض هذين المبدأين جعل العديد من الحكومات تحتج بهما كعازل وواق لانتهاكات حقوق الإنسان .

- عدم توضيح الحدود الفاصلة بين مفهوم حضر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا إلى جانب عدم التوصل إلى تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب وتحديدا في قضية الفصل في مدى شرعية الأعمال الإرهابية وفيما يتعلق بالقواعد العسكرية،وعلى سبيل المثال:

- لم يضع الميثاق معيارا للتفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية في مجلس الأمن وكذا نشأت صعوبة تتعلق بتمييز بين النزاع والوضع أو الحالة.

– القرارات الصادرة عن مجلس الأمن غير ملزمة باستثناء الحالة التي يتخذ فيها مجلس الأمن التدابير العقابية المنصوص عليها في المادة 41 ،أو استخدام القوة المنصوص عليها في المادة 42، فحينما تتمتع القرارات التي يتخذها المجلس بالقوة الملزمة وتصبح قرارات بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح[1].

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالنظام الدولي

إذ تطرح التحولات الهائلة التي طرأت على النظام الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة وحتى الآن تحديات كبيرة، وتثير تساؤلات عديدة مختلفة أبرزها :

– مدى صلاحية الأساس الفكري والفلسفي الذي قام عليه الميثاق الأممي لتتعامل مع حقائق العالم المعاصر؟ إذ تلحظ سقوطا حرا لنظرية الأمن الجماعي التي قام على أساسها الميثاق، فالحاجة أصبحت ماسة لبناء رؤية فلسفية بديلة لقضايا السلم والأمن في العالم مبنية على تحقيق الأمن الإنساني في جميع جوانبه، وما يحتاج تحقيقه من آليات.

– مدى قدرة الولايات المتحدة الأمريكية التكيف مع التغير الخاص على أولويات وجدول أعمال النظام الدولي؟ حيث انه باختفاء الصراع بين الشرق والغرب تحول الصراع إلى صراع بين الشمال والجنوب أين أصبح مشكل الفقر من أكثر المشكلات التي تعرض السلم والأمن للخطر، وبروز مشكلات البيئة والهجرات السرية واللاجئين والايدز والإرهاب وغيرها،باعتبارها مشكلات كونية يستحيل إيجاد حلول ناجعة لها على الصعيد المحلي، أو حتى الإقليمي، وأصبحت تتصدر جدول أعمال نظام الدولي فلا يمكن التعامل معها إلا في إطار عالمي موحد[2].

---

[1]- ريموش سفيان ،**جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية جامعة الجزائر ،2003-2004، ص 188.

[2]- ليتيم فتيحة ، **إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، جامعة باتنة،2008-2009،ص16.

1- الهيمنة الأمريكية

لقد تقلص دور الأمم المتحدة بعد انهيار الثنائية القطبية بتفكك الاتحاد السوفييتي وانهيار جدار برلين واعتماد الولايات المتحدة الأمريكية على آلياتها الخاصة للسيطرة على الوضع الدولي الجديد،حيث أصبح النفوذ الأمريكي واضحا من خلال قدرت أمريكا على فرض رؤيتها على المنظمة الدولية بما ينسجم والرغبة الأمريكية الانفرادية في السيطرة على العالم.

إن تجاوز أمريكا لقرارات الأمم المتحدة،ومواصلة خرق المواثيق والمعاهدات الدولية بشأن الحروب واستخدام أسلحة متطورة محظورة دوليا، وقصف الأحياء المدنية ومعاملة الأسرى معاملة سيئة، وتأكيد حرية السوق وتبني الاقتصاد الحر في إطار العولمة وتكييف العالم ومبادئ التعددية وحقوق الإنسان وغيرها بما يخدم أهدافها وسياستها، يعكس كل ذلك جانبا هاما من فلسفة القوة الأمريكية الجديدة.

وبعد أحداث 11سبتمبر 2001 والتي تمثل فاصلا تاريخيا بين ما قبلها وما بعدها تحولت الولايات المتحدة الأمريكية إلى القوة الأوحد والانفرادية، كما يعبر عن ذلك كل من **صامويل هنتنغتون** ، والدكتور **محمد حسنين هيكل** إلى القوة الأوحد أو القوة الانفرادية، في القرن الواحد والعشرين بدلا من القوة الأكبر، والتي استمرت عليها منذ انتهاء الحرب الباردة طوال العقد الأخير من القرن العشرين[1].

وان هذه الأجندة الأمريكية التي يمكن ا ن نسميها "الدستور العالمي الجديد" يمكن اعتبارها بديلا عن الميثاق الاممي،ففي العام 2003 أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها البريطانيون حربها "الوقائية" ضد العراق دون تفويض من الأمم المتحدة أو أي هيئة دولية أخرى مما جعل المجتمع الدولي في وضع غير مسبوق إذ منذ تأسيس المنظمة في 1945، لم يشهد العالم قيام دولتين مؤسستين وعضوين دائمين في مجلس الأمن الدولي بالإقدام على خرق الشرعية الدولية بهذه الطريقة، لتصبح منظمة الأمم المتحدة أداة للإرهاب العالمي المنظم .

[1]- ليتيم فتيحة، **نفس المرجع**، ص41.

قبل أيام من بدء الحرب على العراق كتب **ريتشارد بيل** احد رموز المحافظين الجدد، والذي كان يشغل منصب رئيس لجنة سياسات الدفاع الاستشارية بالبنتاغون الأمريكي، كتب مقالا نشرته "الغارديان البريطانية" بعنوان "**صوت الأمم المتحدة**" ، معتبرا فاقدة للمصداقية ،وغير قادرة على حماية الأمن الدولي الجماعي، واعتبرتها مجرد مؤسسة ذات طابع دولي تضفي الشرعية القانونية والأخلاقية على المغامرات العسكرية والمواقف المختلفة للولايات المتحدة الأمريكية .

2– ظهور قوى كبرى جديدة

رغم الأحادية القطبية التي ميزت النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، إلا أن استفراد الولايات المتحدة الأمريكية ليس هو السمة الوحيدة المميزة للنظام العالمي الراهن، فبالإضافة إلى ذلك نجد البروز الكبيرة لكل من اليابان وأوروبا والصين كقوى كبرى جديدة، إذ ازداد حضور اليابان كقوة اقتصادية ومالية وتكنولوجية عملاقة ،كما ازداد إدراك العالم بجدية مشروع الاتحاد الأوروبي،كذلك أخذت الصين في البروز ليس كقوة بشرية ضخمة فحسب، وإنما كقوة اقتصادية متنامية تتطلع للقيام بدور سياسي على الساحة الدولية ويعد تواجدها المتزايد في إفريقيا منطقة النفوذ التقليدية الأوروبية وكذلك مناوراتها مع الهند و اتفاقياتها العسكرية مع روسيا دليلا على أهمية هذه القوة الصاعدة .

3– التحول في قضايا النظام الدولي

أدت التحولات التي عرفها النظام الدولي إلى بروز قضايا دولية جديدة كالصراعات الاثنية و الإرهاب الدولي والتلوث البيئي والجريمة المنظمة والمخدرات ... والتي أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومع ذلك لا يمكن مواجهتها من خلال استخدام القوى المسلحة أو فرض العقوبات، ولقد انعكس ذلك على تغيير الأولويات في والقضايا العالمية التي يهتم بها المجتمع الدولي والأمم المتحدة على وجه الخصوص .

لقد أدى التدهور في مقدرات وإمكانيات البيئة إلى خطر يومي متواصل للحياة البشرية،وبتداخل الخطر البيئي مع الكثير من الموضوعات كالانفجار السكاني والتصنيع وسباق التسلح وغيرها .

وأصبح هذا الخطر اليوم أكثر إلحاحا خاصة بعد ظهور مجموعة من الظواهر البيئية الخطرة كظاهرة الاحتباس الحراري وثقب الأوزون والإبادة المستمرة للغابات وحرقها خاصة الغابات الاستوائية وارتفاع درجة حرارة الأرض...

إذ اتسعت القضايا البيئية اليوم باتساع الحياة، وأصبحت تمس جميع الأمم والشعوب بدون استثناء، ولذلك يجب أن تكون حلول هذه القضايا عالمية وشاملة، وفي هذا الصدد يضع الأمين العام للأمم المتحدة **بان كي مون** المخاطر البيئية في نفس درجة مخاطر الحروب بقوله "إن تغير المناخ بات أمرا لا يمكن تجاهله، وأن تدهور البيئة على الصعيد العالمي لم يجد من يوقفه، كما تستغل الموارد الطبيعية بشكل يخلف ضررا كبيرا....

إن المشكلات التي تنشأ عن التغيرات المناخية قد تؤدي إلى صراعات في المستقبل ... وجميعنا متورطون في مسألة الاحتباس الحراري، فالممارسات غير الحكيمة صارت جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية وفي غياب الإجراءات الحاسمة ستدفع الأجيال القادمة ثمنا باهظا لهذه الممارسات[1].

المبحث الثاني: مقترحات الأمناء العامين والمفكرين حول إصلاح المنظمة الأممية

المطلب الأول: اقتراحات الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي

[1]- ميلود بن غربي، **مرجع سابق**،ص ص 148-149-150.

ترجع فكرة إصلاح منظمة الأمم المتحدة إلى الأمين العام السابق للمنظمة الدكتور بطرس بطرس غالي (1992-1996)، الذي كان أول من دعا إلى إصلاح المنظمة الدولية[1].

يؤكد الدكتور بطرس غالي أن الأمانة العامة عند تبسيط هيكلها وتحديد مسؤولياتها بوضوح وإخضاع إداراتها للمساءلة ستوفر الشعور بالرضا عن العمل بين العاملين، حيث أعلن عن تغيرات رامية إلى تنظيم عمل المنظمة، فأنشأ إدارة للشؤون السياسية تضمت ستا من الإدارات السابقة كشؤون مجلس الأمن والمسائل السياسية الخاصة التي كانت تعالج قضية تصفية الاستعمار ، وشؤون الجمعية العامة ونزع السلاح والبحوث.

وفي هذا الإطار قام بإلغاء 18 وظيفة رفيعة المستوى ما أدى إلى توفير نحو أربع ملايين دولار ، كما قام بإنقاص الميزانيات وتقليل عدد الموظفين، إلا أن هذه الإجراءات لقيت الرفض، واعتبرت سياسة عقابية اتخذت ضد الدول التي كان مواطنوها يشتغلون في تلك المناصب.

ولقد قام باقتراح دمج "المعهد الدولي للبحوث والتدريب من أجل تقدم المرأة" مع "صندوق الأمم المتحدة للتنمية من أجل المرأة" وذلك لتشكيل اتحاد أكثر قوة من أجل المرأة غير أن هذا المقترح قوبل بالرفض.

وكذا اقترح فرض رسوم على بيع الأسلحة أو فكرة تخصيص 50 مليون لصندوق الاحتياط يستخدم لتمويل عمليات حفظ السلام.

ومن بين المقترحات المؤسسية هناك اقتراحان جديران بالاهتمام حول مشروع النظام العالمي الجديد، الاقتراح الأول ينطلق من الفكرة بأن اتقاء النزاعات قد يتأمن بشكل أفضل إذا اجري تامين احترام اتفاقات وقف إطلاق النار... وذلك بوضع "وحدات حفظ السلام" تقدمها الدول الأعضاء وتبقى في الاحتياط

---

[1] - صلاح الدين حسين السيسي، **النظم والمنظمات الاقليمية والدولية الواقع ... مبادرات ومقترحات التطوير و التفعيل** ، دار الفكر العربي ،القاهرة، 2007، ص 358.

لاستخدامها عندما يرى مجلس الأمن حاجة ذلك، أما الاقتراح التالي فيهدف لمعالجة عدم استعداد المنظمة لتامين احد أهداف النظام العالمي الجديد وهو" سيادة القانون في العلاقات الدولية".

وقدم الأمين العام بطرس غالي عند اجتماعه تقريره المعروف باسم "خطة السلام" بناء على طلب من مجلس الأمن عند اجتماعه في 13 جانفي 1992 ، وتكمن أهميته في انه ينطوي على جهد واضح لضبط و تحديد المصطلحات ورؤية شاملة لما يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز دورها في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين في ظل الميثاق الحالي[1].

حيث ينطلق في رؤيته من أن دور الأمم المتحدة يبدأ قبل اندلاع الأزمة للوقاية منها أو إجهاضها أو احتوائها ثم حلها مع استمرار دور المنظمة لضمان أن الحل المقترح يحمل مقومات الصمود، لذا فالدكتور بطرس غالي يميز في طرحه بين مقترحات الإصلاح المطلوبة في كل من:

أولا: الدبلوماسية الوقائية: فالمقترحات المتعلقة بتطوير هذه الدبلوماسية تتضمن

- تدابير لبناء الثقة: وتشمل تبادل المعلومات العسكرية ووضع مراكز لضمان التحقيق الحر لهذه المعلومات والعمل على تقليل مخاطر واحتمالات الاحتكاك ... حيث يقترح الدكتور بطرس في هذا الصدد قيام الأمم المتحدة بإنشاء مراكز إقليمية فرعية لدراسة وتحليل واقتراح سبيل تقليل المخاطر في الأقاليم المتوترة، والقيام بإجراءات لرصد عمليات سباق التسلح ولضمان تدفق المعلومات الصحيحة بين الأطراف بانتظام.
- تقصي الحقائق: التعرف بدقة على وجهة نظر أطراف الأزمة مباشرة، كما أن بطرس غالي يلوح إلى إمكانية استخدام اجتماعات مجلس الأمن خارج المقر كإحدى وسائل هذه الدبلوماسية لإعمال سلطة الأمم المتحدة في حالات محددة قبل تفاقم الأزمة.

[1]- هايل عبد المولى طشطوش ،**مقدمة في العلاقات الدولية**، الأردن،2010، ص190.

- الإنذار المبكر : حيث اقترح الدكتور بطرس تطوير قدرات الأمم المتحدة وانتشار مكانتها وخبراتها في كافة العالم لتطوير شبكة من أجهزة رصد وتحليل المعلومات للتنبؤ بالمخاطر المحتملة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها، ويقول الأمين العام بأن الأمم المتحدة قد تحتاج إلى شبكة معلومات خاصة بها لتمكين مجلس الأمن من أداء مهامه باستقلالية .

- النشر الوقائي للقوات: الدبلوماسية الوقائية لا تعني استبعاد الجانب العسكري تماما، إذ يمكن اللجوء إلى نشر قوات دولية لأغراض وقائية سواء أثناء الأزمات الداخلية أو الدولية، وذلك بناء على طلب من كافة الأطراف المعينة .

كما يعتقد كذلك أنه بإمكان الأمم المتحدة استجابة لطلب احد أطراف الأزمة نشر قوات دولية على أرضه للوقاية من تهديد محتمل .

- إنشاء مناطق منزوعة السلاح: حيث يقترح الدكتور غالي وجوب التفكير في القيام بإجراءات من هذا النوع سواء على جانبي الحدود بموافقة الطرفين أو على جانب واحد فقط في حالة طلب أحد الأطراف.

ثانيا : صنع السلام: حيث تضمن مقترحات بطرس غالي لزيادة فعالية المنظمة الأممية في مجال صنع السلام على ما يلي:

- التصريح للأمين العام بحق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية والتزام جميع الدول الأعضاء بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

- تنسيق أفضل بين الوكالات المتخصصة بغرض حشد المواد والإمكانيات اللازمة لتحسين الظروف التي أدت إلى اندلا ع النزاع.

- وضع نظام مفصل تسهم فيه كل المؤسسات المالية لحماية الدول من الصعوبات الناجمة عن فرض عقوبات اقتصادية وتشجيع الدول على التعاون وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

- إنشاء وحدات فرض السلم مشكلة من متطوعين مسلحين تسليحا أثقل من وحدات الأمم المتحدة توضع بصفة دائمة تحت طلب مجلس الأمن إلى أن يتم تنفيذ المادة 43.

ثالثا: **حفظ السلم**: حيث اقترح ما يلي

- انفاق الدول على قوات حفظ السلم من ميزانيات وزارات الدفاع وليس ميزانيات وزارات الخارجية.
- إعلان الدول عن عدد ونوعية القوات التي تستطيع أن تساهم بها مقدما.
- إيجاد نظام فعال للتدريب والإمدادات اللوجيستيكية والاتصالات بين القيادة الميدانية والمقر الأممي.

رابعا: **بناء السلم بعد انتهاء الصراع**: يعتبر مفهوم بناء السلم من المفاهيم التي ابتكرها بطرس غالي وحاول تطويرها ولفت نظر الدول الأعضاء إليه[1].

وقام الأمين العام بتقديم اقتراحات من أجل تطوير جهود الأمم المتحدة في هذا المجال، ففي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لبناء السلم في أعقاب الحرب الأهلية او الأزمات الداخلية اقترح:

- نزع أسلحة الأطراف المتحاربة والتحفظ عليها أو تدميرها.
- مراقبة الانتخابات ودعم و إصلاح المؤسسات الحكومية...
- أما عن الإجراءات التي يمكن القيام بها في أعقاب الحروب الدولية فيمكن أن تشمل المساهمة في إقامة شبكة متداخلة من المصالح (القيام بمشاريع مشتركة) وكذا إلغاء الحدود والحواجز والتبادل الثقافي ... لتغيير العلاقات من عدائية إلى تعاونية.

إن طرح الأمين العام بطرس غالي في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين هو أساسا دعوة لإيجاد وسائل لتنشيط مهام الأمم المتحدة بأساليب أكثر نجاعة وفاعلية وليس اقتراحا لإصلاح جذري بالمعنى الدقيق .

1- حسن نافعة ، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، الكويت،1995،ص ص 419-420-421 .

كما اقترح لحل الأزمة المالية كذلك فرض ضريبة ضئيلة على تذاكر الطيران الدولي أو قرض فائدة على الاشتراكات غير المدفوعة من جانب الدول الأعضاء.

المطلب الثاني: اقتراحات الأمين العام الأسبق كوفي عنان[1]

في ظل الأوضاع الصعبة التي كانت تعيشها منظمة الأمم المتحدة سعى الأمين العام السابق كوفي عنان إلى تشكيل مشروع كبير يرمي إلى إصلاح منظمة الأمم المتحدة، وفي 21 مارس 2005 اصدر كوفي عنان تقرير بعنوان " في مناخ اكبر للحرية... نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع".

اعتبر هذا المشروع بمثابة أجندة للإصلاح أو جدول أعمال لقمة العالم التي دعا إليها فيما بعد، حيث أشار إلى " انه لا سبيل لان تتمتع الإنسانية بالأمن إلا بالتنمية، ولا التنمية بدون الأمن، ولن تتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان".

وكان للامين العام اقتراحات محددة في أجندته للإصلاح تتمثل في:

- **مجال التنمية:** ضرورة تحقيق أهداف التنمية للألفية التي حددتها قمة عام 2000 بما فيها تعميم التعليم الأساسي ووقف انتشار مرض الايدز بحلول عام 2010، وخفض مستوى الفقر في أفقر الدول إلى النصف، ومن أهم المشاريع الهادفة إلى ذلك هي تخصيص 0.7 بالمائة من الدخل الوطني الخام لمساعدة كل الفقراء عبر العالم لتنمية قدراتهم الاقتصادية بحلول عام 2015 وما فوق مع مساعدة دول البلدان الفقيرة على التخلص من ديونها وإيجاد نظام اقتصادي عادل ومتوازن لهذه البلدان.
- **مجال الأمن:** ضرورة إيجاد مفهوم اشمل للأمن الجماعي في ظل التهديدات الجديدة التي تواجه العالم الآن، وفي مقدمتها الإرهاب،أسلحة الدمار الشامل،ويجب على منظمة الأمم المتحدة أن تتحول إلى أداة فعالة إلى منع نشوب الصراعات من خلال عدة محاور منها :

[1] -AZIZ HASBI ,**OUN et ordre mondial :Reformer pour ne rien change** ,Françe,p 123 .

- منع كوارث الإرهاب: بوضع إستراتيجية شاملة لمكافحته، وتعريفه تعريفا شاملا ومتفق عليه.
- مطالبة الدول النووية بتخفيض ترسانتها من الأسلحة النووية غير الإستراتيجية، وتعزيز سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق عن طريق اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي عن النطاق العالمي.
- الحد من خطر نشوب الحروب وتفشيها، وكذلك ينبغي تعزيز الديمقراطية، ودعم سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان على نحو ما دعا إليه إعلان الألفية عام 2000[1].

وأما إصلاح أجهزة المنظمة الأممية فكان له نصيب رئيسي في أجندة الإصلاح، كان في مقدمتها: ضرورة توسيع مجلس الأمن،حيث شكل الأمين العام اللجنة العليا التي أصدرت تقريرا تناول قضية توسيع مجلس الأمن،وتم الاتفاق على جعل عدد المقاعد في المجالس أربعة وعشرون مقعدا حيث وزعت على القارات الأربعة بالتساوي ستة مقاعد لكل منها على الرغم من التفاوت في مجموع الدول الأعضاء في هذه القارات (لإفريقيا 53 مقعدا ولأسيا ومنطقة المحيط الهادي 56 مقعدا، ولأوروبا 48 مقعدا، وللأمريكيتين 35 مقعدا)،واختلفت الدول الأعضاء في اللجنة حول كيفية توزيع المقاعد الإضافية المذكورة واقترحت اختيار إحدى الصيغتين:

الصيغة الأولى: تتضمن إضافة ستة مقاعد دائمة جديدة إلى المقاعد الخمسة الحالية وتوزع على القارات على النحو التالي: إفريقيا اثنان، أسيا اثنان، وأوروبا واحد، والأمريكيتان واحد، وفيما يخص المقاعد الثلاث عشر الباقية فهي مقاعد غير دائمة (وهو ما يعني إضافة ثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة) فتتوزع على القارات الأربع نفسها بنسبة 4-3-2-4 على التوالي.

الصيغة الثانية: لا تتضمن مقاعد دائمة جديدة وتظل المقاعد الدائمة حكرا على الدول الخمس الحالية، وإنما يتم تخصيص ثمان مقاعد شبه دائمة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد توزع بالتساوي على القارات الأربع بالنسب 4-3-1-3:إفريقيا، أسيا، أوروبا، الأمريكيتان.

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **مرجع سابق**،ص ص358-359.

ولقد اخذ بعين الاعتبار في تحديد الرقم المتمثل في أربعة وعشرون مقعدا المعياران المطلوبان ،وهما كفاءة وفعالية المجلس من جهة، والتمثيل المناسب للتجمعات الإقليمية والحضارية الفعالة في النظام الدولي من جهة ثانية، واخذ بعين الاعتبار أيضا قصر حق النقض على الدول الدائمة حتى لا تتم زيادة عدد الدول التي بإمكانها عرقلة المجلس من ناحية، وحتى تحظى إحدى الصيغتين بموافقة الدول الكبرى صاحبة حق النقض،بعد موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على أي تعديل للميثاق إن طرح من ناحية ثانية.

إن حصول دولة ما على مقعد دائم في مجلس الأمن ليس بالأمر الهين ، بل يحتاج إلى مساومات وتحالفات وقد شكلت ألمانيا والبرازيل والهند في ما بينها تجمعا بهدف الحصول على مقاعد دائما لها في مجلس الأمن بعد توسيعه،ونلاحظ أن الدول الإفريقية تطالب من خلال الاتحاد الإفريقي بمقعدين دائمين وبحق النقض بالإضافة إلى خمس مقاعد غير دائمة إلا أن الدول الإفريقية لم تصل بعد إلى اتفاق حول من يشغل المقعدين الدائمين المقترحين للقارة الإفريقية.

وفيما يخص التجمع الذي شكلته كل من ألمانيا واليابان والبرازيل والهند فإنها يلقى المعارضة من طرف ايطاليا والصين والأرجنتين وباكستان،فإن هذه الدول وغيرها وان دعت إلى إصلاح الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة فإنها تقف في وجه أية محاولة تمنح منافستها الإقليميين امتياز العضوية الدائمة في مجلس الأمن حتى وان كان ذلك على حساب مستقبل المنظمة الأممية.

واقترح كوفي عنان إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يحل محل لجنة حقوق الإنسان التي تعاني من انخفاض في المصداقية والكفاءة المهنية[1]، وترشيد أعمال الجمعية العامة وتفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإعادة تأهيل هيكل الأمانة العامة، كما دعا إلى إعادة تشكيل مجلس الوصايا ليصبح المنتدى الذي تمارس الدول الأعضاء من خلاله وصايتها الجماعية على سلامة البيئة العالمية،وان يعمل المجلس كحلقة وصل بين

[1]- . منظمة الأمم المتحدة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **دليل للمنظمات غير الحكومية**، ص 1.

الأمم المتحدة والمجتمع المدني ويعالج مختلف القضايا،وأتت هذه الدعوة تجاوبا مع الأولويات الجديدة التي افرزها عصر العولمة.

كما رأى كوفي عنان انه في الوقت الحالي لا توجد أي منظمة تتولى المسؤولية الرئيسية عن وضع قطاع الطاقة أو التكنولوجيا أو ما يتصل بمحاولات كثير من البلدان تحويل ملكية هذا القطاع العام الى القطاع الخاص.

ووفق عنان في دمج مكتب للمفاوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في كيان واحد هو مجلس حقوق الإنسان،وفي إنشاء لجنة دعم السلام الدائمة لمساعدة البلدان المنتقلة من حالة الحرب إلى حالة السلم،حيث تظم سبع أعضاء من مجلس الأمن من بينهم الخمسة الدائمون،وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي،وخمسة من كبار المساهمين في صندوق الأمم المتحدة،وخمسة من الممولين لعمليات حفظ السلام،وسبعة أعضاء آخرين منتخبين من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة حيث تعمل لمدة سنتين قابلة لتجديد[1].

واقترح لحل الأزمة المالية إنشاء صندوق ائتمان يحصل على رأس ماله من خلال التبرعات أو من أي وسائل أخرى تقترحها الدول الأعضاء كما طلب من الدول الأعضاء إنشاء لجنة خاصة على المستوى الوزاري لكي تدرس مدى الحاجة إلى إجراء تغيرات في الميثاق وفي المعاهدات التي تستمد الوكالات المتخصصة ولايتها منها، وذلك لتحسين خدمة المجتمع العالمي في عصر العولمة .

المطلب الثالث: اقتراحات الأستاذ غودريش ليلاند

- إصلاح العلاقات بين الدول العظمى والتي قد تساعد على تحسين فعالية مجلس الأمن.

[1]- ميلود بن غربي، **مرجع سابق**، ص ص168-169.

– حصر معالجات الأمن في الوسائل المتعلقة بالمنازعات أو الوضعيات المحددة والمتعلقة خصوصا بالسلم والأمن الدوليين والتي تتطلب عملا مرنا ودراسة مستمرة من طرف المنظمة الدولية.

– احترام القواعد الدستورية للميثاق والذي يترتب عليه احترام الاختصاصات والصلاحيات المخولة لكل جهاز من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

– تعديل سلطات المجلس وإجراءاته الانتخابية مثل

. إلغاء الفيتو وإقرار المساواة في التصويت لكل أعضاء المجلس .

. تبديل قاعدة الاجتماع المطلق بمبدأ الإجماع المؤهل الذي عن طريقه فإن ثلاث أو أربع أصوات الأعضاء الدائمة سوف يكون ضروري وكامل لاتخاذ القرار.

. تقيد استعمال الفيتو وحصره في مجالات محددة وإلغائه من مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية وقبول الأعضاء الجدد والتغيير في تشكيلة المجلس[1].

المبحث الثالث :اقتراحات بعض دول العالم

المطلب الأول: اقتراحات دول العالم الثالث

– مقترحات خاصة بتعديل الميثاق

إن الميثاق الأممي القائم قد تم تبنيه قبل نهاية الحرب العالمية الثانية وفي ظروف شبه استثنائية،وقد مرت عليه فترة ليست بالوجيزة وخلال هذه الفترة حدثت تغيرات كبيرة في حجم المنظمة والمسائل التي تعالجها وحتى بعض المفاهيم تعتبر اليوم غريبة عن الميثاق مثل التكنولوجيا النووية وتحويلها،هذه المعطيات الجديدة تستدعي إعادة النظر في الميثاق.

---

[1]- غضبان مبروك، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**،ص ص184-185.

* **غودريش ليلا ند**: تخرج الدكتور من كلية دودوين عام 1920، حصل على الماجستير عام 1921، والدكتوراه عام 1925،كلاهما من جامعة هارفارد، عمل أستاذ في كلية لافايت في استن 1925-1926، وفي جامعة براون في بروفيداس 1926-1950، توفي سنة 1990.

إن الميثاق لا يعكس أراء كل المجموعة الدولية لأنه نتاج ثلاث دول فقط (الولايات المتحدة الأمريكية،بريطانيا،والاتحاد السوفييتي) ، وتزكية خمسين دولة فقط وعليه فكثير من الدول رغم انضمامها إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة العالمية بدون تحفظات إلا أنها في الواقع نجدها تحتج كل مرة بغيابها عن الساحة الدولية، ويظهر هذا خاصة عندما بدأت الدول تطالب بإعادة هيكلة النظام الاقتصادي الجديد وفي إعادة النظر في قانون البحار وذلك قبل وأثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي ترتب عليه الوصول إلى اتفاقية 1982 التي جاءت لتعكس بنسبة ضعيفة مصالح الدول المتوسطة والصغرى بينما تعكس بنسبة عالية مصالح الدول الكبرى .

لا زالت الأمم المتحدة تحت مراقبة الدول العظمى،بينما تشكل دول العالم الثالث الأغلبية وتلعب دورا معتبرا في الشؤون الدولية،وعليه يجب أن تعطي للعالم الثالث الفرصة للعب الدور الفعال،ولن يأتي ذلك إلا بتطبيق مبدأ التساوي القانوني سواء في التصويت أو في مسائل أخرى ،ويعتبر الامتياز الذي تتمتع به الدول الخمس الكبرى والمتمثلة في الفيتو بمثابة إخلال لمبدأ المساواة وهذا يتماشى مع الفكرة التي تقول أن كل الدول متساوية ولكن بعض الدول أكثر تساوي من دول أخرى وهذا ما ترفضه دول العالم الثالث والتي ترى شعوبها بأنها محكومة بنظام الأقلية داخليا ثم خارجيا لذا تطالب بتعديل الميثاق الحالي كما تطالب باحترام وتطبيق مبدأ المساواة القانونية والفعالة[1] .

– مقترحات خاصة بمعالجة الأزمة المالية

إن محدودية الدول التي تقوم بتمويل الأمم المتحدة جعلها عرضة لضغوط سياسية تمارسها تلك الدول وعدم استقرار ذلك التمويل جعلها بعيدة عما تطمح إلى تحقيقه ولهذا اقترح مركز الجنوب ما يلي:

[1]- غضبان مبروك، **مرجع سابق،** ص 183.

- توزيع نظام الإيرادات المالية على حكومات الدول الأعضاء لدفع مستحقاتها في الوقت المحدد دون تقديم شروط أو امتيازات.

- تناسب المساهمة المالية للدول مع الميزانية المقررة لتنفيذ البرامج .

- أن لا تتجاوز مساهمة أي عضو من الأعضاء ما بين 10و12.5 بالمائة من الميزانية العامة .

- البحث عن وسائل أخرى لتمويل المنظمة كفرض ضرائب ورسوم عالمية.

- مقترحات خاصة بالهيكل التنظيمي

الأمانة العامة:يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريب الإداريين ودعم الاحترافية وإيجاد قواعد إجراءات هيكلية جديدة تضمن استقلالية الأمم المتحدة تجاه الدول الأعضاء وتكلف الفعالية والقضاء على البيروقراطية .

.الجمعية العامة يجب إعطائها الأولوية للاضطلاع بمهام حفظ السلم العالمي وحماية حقوق الإنسان ومنحها صلاحيات أكثر لاتخاذ القرار.

- مجلس الأمن: يجب توسيع دائرة التمثيل فيه ووضع حد لسلطة الفيتو كما يقترح إلغاء المقاعد الدائمة فيه.

ومن ثمة ترى مصر أن المطالبة بزيادة عدد الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن يبدو الآن منطقيا بعد القفزات الهائلة في عدد الدول الأعضاء الذي ارتفع من 50 دولة عند تأسيس المنظمة عام 1945 إلى 1991 في الوقت الحالي، كما أن التوزيع الجغرافي للمقاعد الدائمة لم يعد مقبولا بالمرة،فمن غير المنطقي أن تقتصر العضوية الدائمة على أوروبا وأسيا وأمريكا الشمالية وتستبعد منها قارتا إفريقيا وأمريكا الجنوبية

اللتان يقترب عدد دولهما من نصف عدد أعضاء المنظمة الدولية [1]، ومن ثم يصبح مقبولا المطالبة بتخصيص مقاعد دائمة لهاتين القارتين وتسعى مصر لشغل مقعد دائم في المجلس وزيادة تمثيل الدول النامية فيه بما يحقق التمثيل الجغرافي العادل من ناحية وديمقراطية صنع القرار الدولي من ناحية أخرى .

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: حيث تمنح له الدول النامية أهمية كبيرة للعوامل الاقتصادية والاجتماعية، وتدعو إلى ضرورة إعادة النظر في بعض المؤسسات المالية والنقدية وتطوير برامج التنمية الإستراتيجية للقضاء على أسباب التخلف في الجنوب كما يدعو مركز الجنوب إلى تحسين صورة الأمم المتحدة في وسائل الإعلام بتعميق المناقشات حول عمل الأمم المتحدة بين صناع القرار والجمهور فمصالح دول الجنوب تجد صعوبة لدى شعوب الشمال.

إلا أن لهما اهتمامات مشتركة كالبطالة والاحتباس الحراري وبأخذ هذه المعطيات بعين الاعتبار يكون بإمكان عالم الجنوب الاستفادة من تعبئة الرأي العام في الدول المتقدمة للضغط على حكوماته لتكون أكثر ايجابية في تناولها لمقترحات الجنوب الرامية إلى إصلاح المنظمة ،حيث ترى أن ضرورة إصلاح المجلس الاقتصادي وإعادة هيكلته لا تعني الزيادة في المنظمات المتخصصة أو في الأجهزة الثانوية ذات الاختصاص الاقتصادي،بل يجب أولا مراجعة مواد الميثاق المتعلقة بتنظيم المجلس كما يجب توسيع صلاحيات المجلس من حيث طبيعتها وذلك لتشمل العمل في إطار القرارات التنفيذية والعلاقات السلمية والعمودية مع غيره من المنظمات الاقتصادية التي نشأت وتنشأ من طرفه وتعمل تحت إشرافه، كما يجب أن يكون المجلس جهازا تنفيذيا ولا يكفي أن يكون مجرد جهاز تنسيقي أو استشاري.

وتعتبر الدول النامية هي السباقة إلى المطالبة بفتح باب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكل أعضاء المنظمة وبدأت شدة بهذه المطالبة تظهر خاصة بمناسبة أشغال المجموعة المؤقتة المكلفة بإعادة الهيكلة

---

[1]- سعيد اللاوندي ، **وفاة الأمم المتحدة**، ط2، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،مصر،أكتوبر2005، ص 281 .

وتقديمها لتقرير"غاردنار"التي لم توفق في اتخاذ القرار متفق عليه بين المجموعة 77 التي ترى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ناد خاص بالدول المصنعة،غير تمثيلي مادام أن الدول الأعضاء فيه تعمل دون كامل حقوقها وبالتالي فالمجموعة ترى أن تقوية دور المجلس تمر بالضرورة بتوسيعه لكل الأعضاء[1].

المطلب الثاني: وجهة نظر الدول الاسكندنافية

في عام1991 قدمت حكومات البلدان الاسكندنافية الأربع (السويد،النرويج،الدنمارك،فنلندا) بعد أربع سنوات من الإعداد مقترحات المشروع الهداف إلى إصلاح إدارة أنشطة الأمم المتحدة في التنمية وتمويلها.

وكان القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في عام 1993 لإجراء إصلاحات أساسية عامة على أن المجتمع العالمي قد اقتنع بضرورة تقوية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، وتمثلت هذه الإصلاحات المقترحة بشكل خاص في تحسين إدارة شؤون برامج وصناديق الأمم المتحدة، فبدلا من مجالس الإدارة الكبيرة المستنفذة للوقت وغير الفعالة يتم إقامة مجالس تنفيذية تضم 36 عضوا.

وأكد مشروع الدول الاسكندنافية أيضا على ضرورة إنشاء مجلس دولي للتنمية، وفيما يتعلق بالتمويل اقترح المشروع ضرورة استكمال الإسهامات الطوعية الحالية بإسهامات من جميع البلدان وإسهامات يتم التفاوض حولها مع البلدان المانحة، والهدف منها هو تحقيق تنسيق أكبر وتقاسم أكثر عدلا بين دول الأعضاء، فالثابت من خلال هذا الاقتراح أن البرنامج والصناديق الإنمائية تشكل عبئا ماليا على الدول الغنية من ناحية، وتتسم بعدم التنسيق والفعالية التي يمكن إرجاعها للجهاز الإداري الضخم من ناحية ثانية، وهو ما تهب إليه مجموعة الثمانية(الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إضافة إلى ألمانيا، وايطاليا، واليابان) التي تدعو إلى اعتماد مقاييس و معايير مختلفة عن تلك المعتمدة حاليا في ميدان التنمية الاقتصادية،مفضلة توجه إلى برامج جديدة عن طريق التفاوض مع الأمم المتحدة في المجالين التنموي والبيئي

[1]- عميمر نعيمة، **مرجع سابق،** ص 103.

اللذين كانا موضوعين للنقاش بين أعضاء جماعة السبعة ثم الثمانية على الرغم من الصورة القاتمة التي تظهر بها جماعة الثمانية باعتبارها ناديا للدول الغنية في مواجهة اغلب الدول النامية في المنظمة.

ومن الممكن إنشاء غرفة ثانية استشارية إلى جانب الجمعية العامة تمثل الجمعيات المدنية الدولية،والنقابات المركزية الدولية، وكبريات المنظمات العلمية والثقافية والاقتصادية والحرفية الدولية، وهو ما تبتغيه الدول الديمقراطية وتصبو إليه لتوسيع دائرة التمثيل في الأمم المتحدة لتشمل الفاعلين الدوليين من غير الدول، وهو في نفس الوقت ما قد تعارضه الدول النامية الممثلة بأغلبية الأصوات في الجمعية العامة، لان وجود غرفة ثانية استشارية لمحاذاة الجمعية العامة قد يقوض سلطة الجمعية[1].

المطلب الثالث: اتجاهات الدول الراغبة في الترشح للعضوية الدائمة في مجلس الأمن

1–ايطاليا :ترى ضرورة منح الاتحاد الأوروبي مركزا دائما في مجلس مكان المركز الدائم لكل من فرنسا وبريطانيا، واخذ بهذا المركز يصبح الحديث عن مراكز الاتحادات أو الهيئات الإقليمية بدلا من مراكز الدول،وهذا يصعب تحقيقه في الوقت الحالي نظرا لعدم تحديد هذه الهيئات الإقليمية من الناحية التمثيلية، كما أن نصوص الميثاق صريحة من حيث منح الاعتبار والمراكز للدول الكبرى والقوية القادرة على تحمل الأعباء الدولية وليس للاتحادات أو المنظمات الأكبر أو الأقوى.

كما ترى ايطاليا أن فتح المجال لعضوية كل من ألمانيا واليابان يؤكد الاتجاه اللاديموقراطي في التمثيل حيث يزيد هذا في الاعتقاد بان مجلس الأمن هو مجلس أوروبي وهو اعتقاد يعني عدم الديمقراطية في جعل المنظمة أداة لخدمة الغرب فقط.

2– الهند: تعتبر أن المنظمة تواجه أزمتين في إطار الديمقراطية تتعلق الأولى بالجانب المالي ومساهمات الدول، والثانية بإصلاح مجلس الأمن، وبالتالي هناك ارتباط بين إصلاح المجلس والمنظمة،وترى الهند بضرورة

[1]- ميلود بن غربي، **مرجع سابق**، ص ص 157-158.

دمقرطة مجلس الأمن لما يمثله من هيمنة وسيطرة من جانب العالم الغربي على حساب بقية دول العالم، فالمجلس لم يضيع فقط تمثيله العادل والمنصف ولكنه ضيع أيضا شريعته النابعة من الميثاق والقانون الدولي.

ويمكن القول أن الهند ومنذ البداية كانت لصالح تمثيل عادل ولصالح ثقافة السلم والأمن ومن ضمن المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة، كما ترى الهند أن نجاح مجلس الأمن يتحدد بمدى تمثيله وسلطته المقبولة من طرف أعضاء المنظمة الدولية، ولن يتم ذلك إلا باشتراك الدول النامية في أشغاله حتى يتمكن من التعرف على المشاكل الحقيقية للعالم التي تخص الدول غير الدائمة العضوية فيه.

وكما يقول ممثل الهند في الأمم المتحدة:" أن هذه المنظمة بصفتها ملتقى الدول يجب أن تسير وفق مبادئ الشفافية وعدم التمييز والاتفاق العام واحترام المساواة بين الأفراد والمؤسسات والأمم"[1].

3– دول أخرى: فنيجيريا مثلا تطمح في الاندماج في مجلس الأمن بحكم عدد سكانها وقوتها النفطية وذلك أمام جنوب إفريقيا ومصر.

وفي أسيا بالإضافة إلى اليابان والهند تظهر كل من باكستان واندونيسيا، وفي أمريكا اللاتينية تظهر كل من البرازيل و الأرجنتين والمكسيك.

المطلب الرابع: الاقتراحات الشاملة لإصلاح المنظمة الأممية

1– إصلاح الهيكل العام لعملية صنع القرار في الأمم المتحدة

وهو إصلاح الخلل في توزيع الوظائف والصلاحيات والسلطات على فروع الأمم المتحدة، فلقد تركزت السلطة في يد مجلس الأمن وأهملت المؤسسات الاقتصادية التي تخص قضايا التنمية في دول العالم الثالث، وهذا ما أدى بها إلى استغلال أغلبيتها العددية لإنشاء أجهزة وفروع بديلة للقيام بهذه المهام وأدى

[1]-عميمر نعيمة، **مرجع سابق**،ص ص 79-80.

هذا إلى تراكم عدد كبير من الأجهزة التي يتسم عملها ببيروقراطية شديدة ولذا جاءت عدة اتجاهات تناولت فحص هيكل الأجهزة الحكومية العاملة في مجال النشاط الاقتصادي للأمم المتحدة.

الاتجاه الأول: طالب بتخفيض عدد الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تبلغ 54 عضوا وهذا العدد لا يسمح بالمناقشة الجدية للقضايا المطروحة.

الاتجاه الثاني: يرى بضرورة تحويل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جهاز عام تمثل فيه كل الدول الأعضاء مع إلغاء اللجنتين الثانية والثالثة في الجمعية العامة لان مداولاتها تعد تكرار لمناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الاتجاه الثالث: طالب بتحويل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس أمن اقتصادي له سلطات وصلاحيات تعادل سلطات مجلس الأمن حيث بدأ هذا المقترح يبرز مؤخرا.

والملاحظ أن هناك اقتناع بان الإصلاح يتطلب أن يكون هناك نوع من التوازن في الصلاحيات الممنوحة للأجهزة العاملة في مجال الأمن، والأجهزة العاملة في مجال السلم الاجتماعي.

وتنطوي مطالب الإصلاح من جهة على ضرورة تمكين الجمعية العامة من ممارسة رقابة سياسية فعلية على مجلس الأمن،سواء خلال تحسين أسلوب كتابة وعرض التقرير السنوي الذي يعده المجلس ويعرضه على الجمعية أو منح الجمعية حق مناقشته وإصدار ما تراه من ملاحظات وتوصيات على هذا التقرير.

وتشمل مقترحات إصلاح مجلس الأمن ما يلي:

-توسيع قاعدة العضوية في المجلس: هناك من يرى ضرورة توسيع القاعدة بضم أعضاء دائمين جدد إلى مجلس الأمن وان يكون لهم نفس حقوق الأعضاء الدائمين خاصة حق الفيتو.

وهناك من يطالب بضم أعضاء دائمين جدد دون أن يكون لهم حق الفيتو،وهناك من يدعو إلى إنشاء فئة تكون وسط بين العضوية الدائمة (هي العضوية شبه دائمة)، وهناك من يرى أن يقتصر توسيع

العضوية على المقاعد غير دائمة فقط، وهناك من يؤكد على ضرورة أن تحتل اليابان و ألمانيا مقاعد بالمجلس[1].

-قواعد التصويت: هناك من يطالب بنظام جديد تراعى التوازنات السياسية و الإقليمية دون أن يكون لأي دولة حق الاعتراض على قرارات المجلس، وهناك من يطالب بالإبقاء على حق الفيتو كما هو مع التوضيح وتحديد وتقييد حالات استخدامه .

ويرى البعض توسيع قاعدة العضوية في المجلس من25 إلى 30 مقعدا بدلا من 15 على أن يخصص نصفها كمقاعد دائمة والنصف الآخر غير دائمة مع تضييق نطاق استخدام الفيتو.

2-الإصلاح المالي والإداري:إن سياسات التمويل والإنفاق فيها خلل بنيوي ويمكن إصلاحه عن طريق ما يلي:

- تعدد مصادر التمويل وتداخل أوجه الاتفاق: يجب توفر ثلاثة نظم، الأول لتمويل الميزانية العادية (المساهمات الإلزامية من 0.01بالمائة الى 25بالمائة)، والثاني لتمويل نفقات قوات حفظ السلام (مساهمات إلزامية تختلف حصصها عن الأولى)، والثالث لتمويل خطط وبرامج التنمية (مساهمات طوعية).

- عدم الاتفاق حول أسس ومعايير توزيع الأعباء : تعدد مصادر الاتفاق يؤدي إلى غياب هذا الاتفاق.

- عدم توافر الشفافية في عملية الإعداد والرقابة على الميزانية : فإجراءات إعداد الميزانية والرقابة عليها كانت محل انتقادات من الدول الأعضاء ،وهي قضية سياسية لان الدول التي تقدم الجزء الأكبر من التمويل لا تستطيع أن تلعب دورا يذكر في صياغة بنود الإنفاق ... كما أن الدور المرجح للجهاز

[1]- حسين نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن**.ص ص 423-424.

البيروقراطي في إعداد الميزانية يجعله اقل حرصا على توفير مقتضيات الشفافية عند الإعداد أو الرقابة اللاحقة على الصرف.

أما فيما يخص الجهاز الإداري فهو يعاني من مشكلات عديدة لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم السكرتارية واحتوائها على عدد كبير من العاملين فيها ووجود عدة إدارات تمارس وظائف متشابهة حيث اقترح ما يلي:

– إعادة تنظيم مكتب الأمين العام وتقسيم السكرتارية إلى أربع قطاعات رئيسية يتولى كل منها نائب للامين العام، وإلغاء وظائف الأمناء المساعدين.

–دمج وإعادة توزيع كل الإدارات والكفاءات المتاحة على ثلاث قطاعات وظيفية (مجالات السلم والأمن الدوليين، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وشؤون الإغاثة الإنسانية، بالإضافة إلى قطاع أو إدارة رابعة مستقلة تتولى شؤون الإدارة والتمويل والرقابة الإدارية والمحاسبة[1].

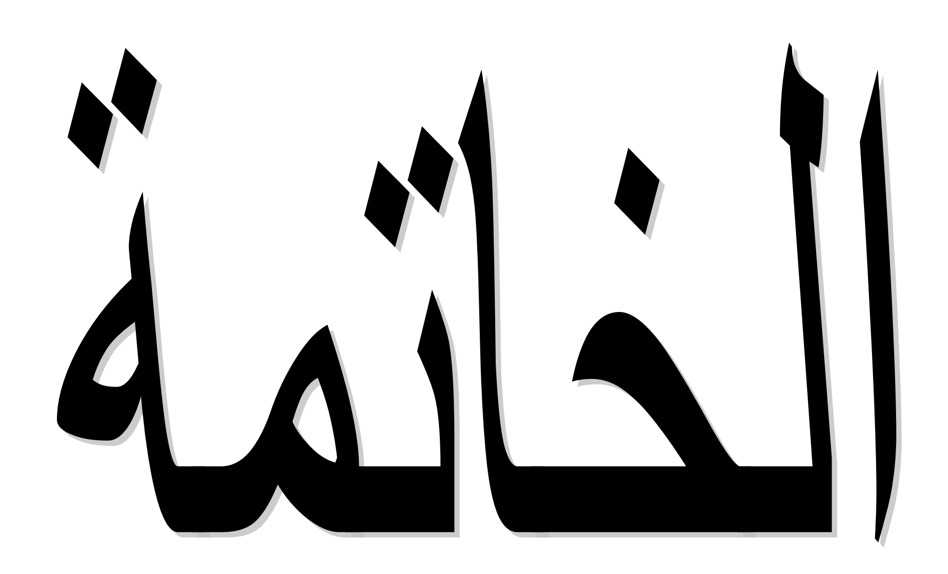
– إعادة النظر في علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية الأخرى: وتشمل مقترحات الإصلاح بالنسبة لعلاقتها مع المنظمات الإقليمية ضرورة البحث عن صيغة جديدة لاشتراك المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية لتحقيق السلم والأمن على أساس من اللامركزية، وإعادة تقسيم العمل بينها وبين المنظمات الإقليمية، وتذهب بعض المقترحات إلى تطوير عمل لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن بإنشاء لجان فرعية لها وتشكيل قوات ردع الإقليمية.

وفيها يتعلق بالعلاقة بين المنظمة الدولية والوكالات المتخصصة فهناك من يرى أن هذه العلاقة فيها عيوب كثيرة، ومنه يجب إيجاد صيغة لعلاقة جديدة من خلال إصلاح الوكالات الدولية نفسها وإعادة تقويم وظائفها وهياكلها، وكذا إعادة النظر في جميع الأجهزة الحكومية العاملة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة مباشرة، مع ضرورة إنشاء جهاز مركزي لصنع القرار الاقتصادي و

[1]-حسن نافعة ، **نفس المرجع** ، ص 427 .

الاجتماعي عالميا وربطه على أساس وظيفي وتنفيذي لوكالات متخصصة تأخذ اعتبارات القضايا الدولية الجديدة.

وفيما يخص علاقات المنظمة الأممية مع المنظمات غير الحكومية فانه يتعين إشراك العديد منها في أنشطة الأمم المتحدة لما حققته من فعالية.


الخاتمة

لقد بدا واضحا من خلال دراسة هذا الموضوع أن تأسيس منظمة الأمم المتحدة شكل الحدث البارز على الصعيد الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فلقد عقد عليها أمال كثيرة خاصة بعد فشل عصبة الأمم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فبدأت الجهود تتضافر حول تأسيس المنظمة الأممية، التي ستكون أشمل وأقوى من عصبة الأمم بهياكلها الجديدة، فعقدت المؤتمرات وتبادلت فيها الدول الكبرى الآراء والاقتراحات، حتى توجت في النهاية بمؤتمر سان فرانسيسكو 1945، الذي اعتبر بمثابة الانطلاقة الأولى لعمل منظمة الأمم المتحدة، وذلك عندما تمت المصادقة على الميثاق الاممي الذي حددت فيه مجموعة المبادئ ومقاصد المنظمة وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، ووضعت هياكل وأجهزة المنظمة البالغ عددها ستة أجهزة يعد مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن في العالم.

وتفاءل المجتمع الدولي بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي ضن الجميع بأنها ستؤمن لهم الاستقرار، وبأنها ستوطد الرفاه الاقتصادي والاجتماعي في أفق علاقات ودية.

بيد أن منظمة الأمم المتحدة عانت من بعض الأزمات منذ نشأتها كأزمة عضوية الصين، وكذا أزمة برلين التي لم تستطع المنظمة رفع الحصار السوفييتي عنها، فقسمت ألمانيا بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، ونشب النزاع بين العملاقين، لينقسم العالم إلى معسكرين.

وفي هذه الفترة احتدم الصراع والتنافس بين المعسكرين الذي يسعى كل منهما إلى تحقيق مصالحهما، فظهر ما سمي آنذاك بالحرب الباردة فأصبحت المنظمة عاجزة عن حل مجموعة من الأزمات الدولية بسبب الخلافات التي تثور بين المعسكرين وهذا ما أدى بها إلى نوع من الجمود أين تحطمت الآمال التي عقدت عليها، وكذا أصبحت مبادئ الميثاق لا تطبق لاسيما تلك التي تتعلق بعدم التدخل في شؤون الدول

الأخرى،سواء من قبل المنظمة أو من قبل الدول الأعضاء، وعمدت الدولتان الكبيرتان التدخل في الشؤون الدولية الأخرى، وخرقت المواثيق والمعاهدات التي تنص على ذلك.

قامت المنظمة من جهة أخرى بدور كبير اتجاه حركات التحرر ومناهضة الاستعمار بكل أشكاله لاسيما في دول العالم الثالث، وأقرت حق تقرير مصير لشعوب إفريقيا واسيا.

وبعد تراجع الظاهرة الاستعمارية، نالت العديد من الدول الاستقلال ودخلت المنظمة الدولية، فازداد عدد الأعضاء فيها وهنا كان لابد من تعديل الميثاق لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن، ففي سنة 1963 ارتفع عدد الأعضاء من11 إلى 15 عضوا في مجلس الأمن، وعدلت الكثير من المواد منها المادتان9 و109، والمادة 61 القاضية بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من18 إلى 27 عضوا والتي تم تعديلها مرة أخرى في 1971.

بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفييتي عاد الأمل من جديد إلى إحياء دور المنظمة وجعلها فاعلا دوليا، وهذا ما بدا لأول وهلة أنه ممكن الحدوث خصوصا بعد الترويج لشعار "النظام الدولي الجديد" خلال أزمة الخليج والتي لم تدخر المنظمة جهدا في معالجتها.

وفي هذه الفترة سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات المنظمة وجعلها أداة لتنفيذ سياساتها، وكذا بروز قوى كبرى جديدة على الساحة الدولية كاليابان والصين وأوروبا كقوى اقتصادية وتكنولوجية جديدة، بالإضافة إلى القضايا التي أصبحت تشكل هاجس للعالم كالاحتباس الحراري والإرهاب وقضايا البيئة وغيرها، بالإضافة إلى الخلل الذي شهدته أجهزة المنظمة وسياسات بعض الدول المتبعة تجاه المنظمة الأممية، وغيرها من المشاكل التي تخبطت فيها المنظمة، كلها متطلبات فرضت ضرورة إعادة هيكلة المنظمة الأممية وإصلاحها وفي هذا السياق ظهرت مجموعة من الاقتراحات نابعة من المنظمة في حد ذاتها صادرة من أمنائها العامين، وفي الإطار نفسه تقدمت مجموعة من الدول بمقترحات إعادة هيكلة منظمة الأمم

المتحدة وفي مقدمتها دول العالم الثالث التي تسعى أن يكون لها دور كبير في جميع أجهزة المنظمة الأممية، كما أن هناك ومشاريع ومقترحات لإصلاح منظمة الأمم المتحدة مقدمة من طرف الدول الساعية للحصول على مقاعد دائمة في مجلس الأمن، في حين قدم الكثير من المفكرين والأساتذة مقترحات إصلاح المنظمة الأممية.

الملاحق

منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

نتيجة اتساع الدور الذي تلعبه المنظمات المتخصصة مقارنة بمجال اختصاص منظمة الأمم المتحدة، عملت هذه الأخيرة على توطيد علاقاتها بالمنظمات الدولية المتخصصة دون المساس باستقلاليتها، وذلك عن طريق الإشراف على أعمالها وأنشطتها، وقد عرفت المادة (1/57) من ميثاق الأمم المتحدة المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة على أنها "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا للأحكام المادة " 63" .

ومن اجل توطيد علاقاتها أكثر بالمنظمات المتخصصة، تدعو منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء منظمات دولية متخصصة جديدة حسب الحاجة، وذلك في المادة 59 من ميثاقها والتي تنص على "تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبنية في المادة 55.

وبالفعل فقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي تطبيقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة بإبرام اتفاقيات مع المنظمات الدولية المتخصصة الجديدة والمنظمات السابقة عن وجوده، بحيث يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدة اتفاقيات مع المنظمات الدولية المتخصصة تتضمن الشروط التي تربط العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة وبينها، ثم تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها، كما يعمل على التنسيق بين هذه العلاقات،تقديم التوصيات والآراء الاستشارية إلى الجمعية العامة والمنظمات وأعضاء منظمة الأمم المتحدة.

كما نصت المادة 64 من الميثاق على العلاقة القائمة بين المجلس الاقتصادي والمنظمات المتخصصة بنصها على :"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير

من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع " أعضاء الأمم المتحدة"ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات، كما تمد بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شان المسائل الداخلية في اختصاصه، وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير".

وقد أقرت منظمة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات مع المنظمات الدولية المتخصصة التي عقدت بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي يمكن أن نقسمها إلى ثلاث فئات:

الفئة 1: وتضم الاتفاقات المبرمة مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للطيران الدولي المدني والمنظمة الدولية للملاحة البحرية واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، بحيث تتميز هذه المنظمات في علاقاتها بالأمم المتحدة أنها ذات اختصاص اشمل من اختصاصات منظمات أخرى وأنها حديثة النشأة.

الفئة 2: وتضم الاتفاقات المبرمة مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، اتحاد البريد العالمي.بحيث تتسم اتفاقاتها بالعمومية على أساس أن الوكالات اسبق في وجودها من منظمة الأمم المتحدة وكذا على أساس أن اختصاصها دقيق.

الفئة 3: تضم الاتفاقات المبرمة مع صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التمويل الدولية، الهيئة الدولية للتنمية. إذ تعتبر هذه المنظمات أكثر استقلالية من غيرها، على أساس أن تخصصها خارج عن نطاق اختصاص منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة والتي تتمثل في:

1– اعتبار المجلس الاقتصادي والاجتماعي همزة وصل بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة عن طريق وضع الاتفاقات وعرضها على الجمعية العامة للموافقة والتنسيق بين النشاطات.

2– للمجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه التوصيات إلى المنظمات الدولية المتخصصة فيما يتعلق بنشاطها ونظامها المالي.

3- حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الحصول على تقارير من المنظمات الدولية المتخصصة واطلاعه على الإجراءات الخاصة بتنفيذ توصياته و توصيات الجمعية العامة في مجال اختصاصه.

4- حق الجمعية العامة في دراسة ميزانية المنظمات الدولية المتخصصة من اجل توجيه توصيات إليها.

5- تبادل الممثلين بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة لحضور الاجتماعات والمناقشات، وتبادل المعلومات والوثائق وتقديم المقترحات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

6- إلزام المنظمات الدولية المتخصصة بمساعدة مجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

7- تقديم المنظمات الدولية المتخصصة لتقارير دورية إلى مجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن نشاطها، والتدابير المتخذة من اجل تنفيذ توصيتهم.

8- التزام المنظمات الدولية المتخصصة في طلب المشورة القانونية من محكمة العدل الدولية بعد الحصول على الإذن من الجمعية العامة.

ومن اجل الموازنة بين رغبة المنظمات الدولية المتخصصة في المحافظة على استقلاليتها وضرورة خضوعها وتبعيتها لمنظمة الأمم المتحدة يظهر التعارض بين مشروعات المنظمات الدولية المتخصصة ومشروعات فروع منظمة الأمم المتحدة ومديري المنظمات الدولية المتخصصة مهمتها التوفيق بين تلك المشاريع، وتقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،وهذا من اجل تنسيق الجهود والعمل من اجل تحقيق الأهداف المشتركة لشعوب العا لم.

منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في نظام الأمم المتحدة، وذلك من خلال تمتعها بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فهي تسهم في بناء قوانين دولية وتلعب دورا بارزا في تحقيقها وتنفيذها، وكذا تراقب مدى فعالية المبادئ، وبالتالي فهي تمثل أداة تنفيذية.

أولا: المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

وفقا للمادة 71 من الميثاق الاممي يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري مشاورات مع المنظمات غير الحكومية في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصاته وبموجب القرار رقم 1296 المؤرخ في 25 ايار1962 والذي يمنح المنظمات غير الحكومية اعترافا رسميا والحق في المشاركة بصيغة كتابية أو شفوية.

وقد وضع المجلس عدة شروط غير حكومية التي ترغب في أن تحظى بالصفة الاستشارية وهي:

1– أن يكون للمنظمات غير الحكومية مكانة دولية وممثلون من الجماعات أو الأفراد ممن يمارسون الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصها.

2– يجب أن تهتم هذه المنظمات بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3– أن تكون أهداف هذه المنظمات متفقة مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

4– أن تساند هذه المنظمات عمل الأمم المتحدة وان تطور مبادئها وأنشطتها لتتوافق مع طبيعة ومجال اختصاصها وأنشطتها.

ولقد انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ:21جوان 1946 لجنة تعنى بالمنظمات غير الحكومية وهي لجنة دائمة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مهمتها البت في أمور المنظمة غير الحكومية في الحصول على الصفة الاستشارية وتجتمع مرة كل سنتين.

أقسام المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية

1. قسم يضم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمعظم أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي ذات صفة استشارية عامة .

2. قسم يضم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بجزء من هذه الأنشطة وهي ذات صفة استشارية خاصة.

ويمكن لهذه المنظمات غير الحكومية في القسم الأول والثاني أن ترسل ممثليها كمراقبين في الجلسات العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة له.

أما المنظمات غير الحكومية التابعة للقسم الثالث فيمكنها أن ترسل ممثليها كمراقبين لهذه الاجتماعات عند النظر في قضايا تدخل في نطاق اختصاصها، وهذه المنظمات في القسم الثالث لا تتمتع بالصفة الاستشارية، إلا أن لها دور في المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو في عمل اللجان التابعة له.

يوجد حاليا 943 منظمة غير حكومية ذات الصفة الاستشارية وجميعها دولية منتشرة في أنحاء العالم.

ثانيا: المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

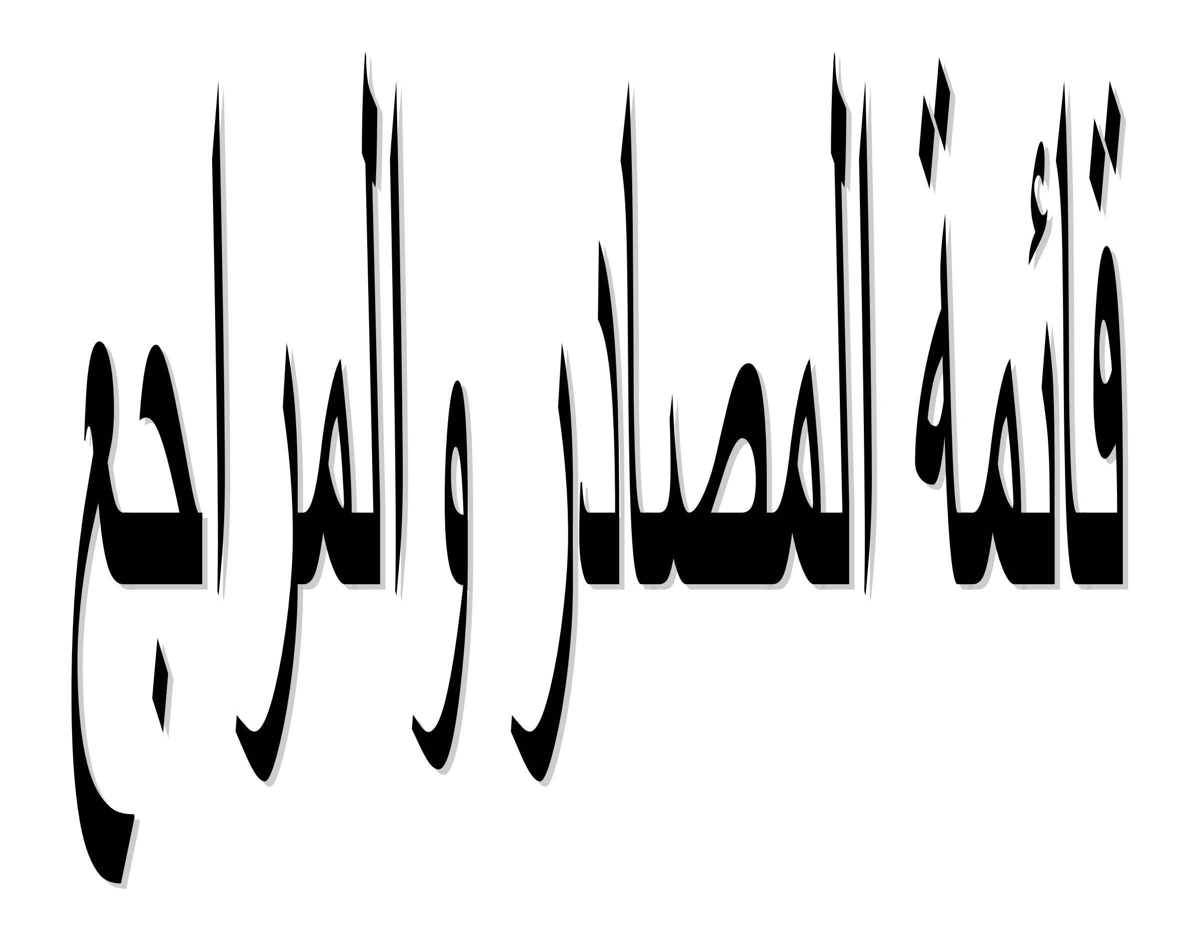
1- تلعب المنظمات غير الحكومية وفقا للإجراء رقم 1503 دورا مهما في تزويد مركز حقوق الإنسان بمعلومات كتابية من مصادر موثوق بها حول انتهاكات حقوق الإنسان وكل إشكال العنف.

2- تستطيع هذه المنظمات أن ترسل معلومات إلى جميع لجان تطبيق الاتفاقيات لمساعدتها لدراسة تقارير الدول الأعضاء.

3- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي اللجنة الوحيدة التي تسمح للمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية بتقديم تقارير كتابية يتم تداولها فيما بعد كوثائق رسمية، أما معظم اللجان الأخرى فيمكنها دعوة المنظمات غير حكومية إلى تقديم بعض المعلومات.

4- قد تقوم منظمات غير حكومية بعدد من الاتصالات بالأمم المتحدة ولجانها الإقليمية دون أن يكون لها استشارية، وذلك عن طريق ترتيبات خاصة،فيمكن للمنظمات غير الحكومية والإقليمية الإدلاء بآرائها عبر المنظمات غير الحكومية، كما يمكنها الاتصال باللجان الإقليمية بالأمم المتحدة في عدة مناطق من العالم للعمل بسرعة وبجدية لتحسين الأوضاع.

5- هناك مؤسسات في الأمم المتحدة تعمل في مجال مثل برنامج التنمية تتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية التي غالبا تكون منظمات إقليمية لا تتمتع بالصفة الاستشارية.


قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة كتب اللغة العربية:

1. ابو العلا أحمد عبد الله،**تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الجامعة الجديدة،2008.

2. بن غربي ميلود، **مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة**،منشورات الحلبي الحقوقية.

3. بلقزيز عبد الإله، **ما تبقى في الأمم المتحدة في العدوان على العراق وعلى المجتمع الدولي**، إفريقيا الشرق،بيروت،1999.

4. بجك باسل يوسف، **العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي(1999-2005)**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

5. تولاسكو باتريسيو،ألان ديمس،أنمي شاوس،**الأمم المتحدة:الشرعية الجائرة**،تعريب :شاهين فؤاد ،دار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

6.جاردنر رتشارد، **نحو نظام عالمي السياسة الخارجية الأمريكية والمنظمات الدولية**، ترجمة:شادي أحمد،مكتبة الوعي العربي للنشر.

7.حسين خليل، **النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية**،دار المنهل اللبناني،2009.

8. حسين السيسي صلاح الدين،**النظم والمنظمات الاقلمية والدولية الواقع...مبادرات ومقترحات التطور والتفعيل**، دار الفكر العربي،القاهرة،2007.

9. رجب عبد الحميد،**المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**،مطابع الطويجي التجارية القاهرة،2002.

10.رزيق المخادمي عبد القادر،**النظام الدولي الجديد الثابت ...والمتغير**،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،2010.

11. زهر الدين صالح ،**الولايات المتحدة والمنظمات الدولية**، المركز الثقافي اللبناني،2004.

12.زيدان قاسم،مسعد عبد الرحمان،**تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**،دار الجامعة للنشر،الإسكندرية،2003.

13.السيد رشاد عارف، **الوسيط في المنظمات الدولية**،ط2،دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2007.

14. شكري علي يوسف،**المنظمات الدولية و الاقلمية والمتخصصة ،دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي**،ط2،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

15. صدوق عمر، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1996.

16. طشطوش هايل عبد المولى،**مقدمة في العلاقات الدولية**، الاردن،2010.

17.غريفيش مارتن،وأكالاهان تري،**المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**،مركز الخليج للأبحاث .

18.غايت نيكولاس،**قرن أمريكي أخر** ، ترجمة:رياض حسن،تدقيق:تانيا شبارة،دار الفكر،بيروت،لبنان، 2003.

19.سعيد اللاوندي،**وفاة الأمم المتحدة**،ط2،شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،أكتوبر2005.

20. مانع جمال عبد الناصر،**التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقلمية والمتخصصة**، دار الفكر الجامعي للنشر ،الاسكنديرية، 2007.

21.مبروك غضبان،**التنظيم الدولي والمنظمات الدولية دراسة تاريخية وتحليلية و تقييمية لتطور النظام الدولي ومنظماته مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر .

22. محمد المجذوب ،**التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقلمية)**،دار الجامعية، 2008.

23. محمد بونة احمد،**ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية**،مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2009.

24. معراف غالية إسماعيل،**الأمم المتحدة والنزاعات الاقلمية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1995.

25. مجموعة مؤلفين،**مدخل للعلاقات السياسية والاقتصادية والإستراتجية**، الناشر الكاتب العربي للمعارض.

26.مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة "الدورات"،**هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار**، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1412ه.

27. منظمة الأمم المتحدة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **دليل للمنظمات غير الحكومية**.

28. مجموعة أعمال الملتقى الدولي،**النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 24-26 ماي1993.

29. ناصر عبد الواحد،**الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية الراهنة**، كلية الحقوق السويسي، الرباط، 2002.

30. نعيمة عميمر،**دمقرطة منظمة الأمم المتحدة**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر.

31.نافعه حسن،**الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، الكويت، 1995.

32. نافعه حسن ،**مبادئ علم السياسة**، دار الطباعة الإسلامية، مصر، 2002.

33.النويضي عبد العزيز،**الأمم المتحدة التنمية وحقوق الإنسان وأوجه القصور والإصلاحات اللازمة**، منشورات الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ، 1995.

34. وساك اسماعيل،**الأمم المتحدة نحو عقد اجتماعي دولي**، تقارير ووثائق، المغرب،2006.

35.ولد خليفة محمد العربي، **النظام العالمي ماذا تغير فيه؟ وأين نحن من تحولاته؟ مدخل لدراسة الهيكلة الجديدة للعالم من الحرب الباردة إلى الأحادية القطبية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

4. قائمة كتب اللغة الفرنسية:

39-Aziz hasbi ,oun et ordre mondial : reformer pour ne rien change ,Françe.

2. المقالات

36.نافعه حسن، (انهيار نظام الأمن الجماعي)، *السياسة الدولية*، 16 يوليو 2005، المجلد 40.

3. مذكرات:

37. سفيان ريموش،**جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية جامعة الجزائر ،2003-2004.

38. فتحية ليتيم، **إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل التطور النظام الدولي الراهن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية،جامعة باتنة، 2008-2009.

.


الفهرس

المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

الفصل الثالث : مبررات ومقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة